



FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT  
please return to room

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/331  
23 March 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -

٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

تقرير الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي  
الدولي الجديد عن أعمال دورته الحادية عشرة

(نيويورك ، ٥ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠)

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٨ - ١	..... <u>مقدمة</u>
٦	٢٢٢ - ٩	..... <u>المداولان والقرارات</u>
٦	١٦ - ٩	..... <u>أولا - المناقشة العامة</u>
		..... <u>ثانيا - مناقشة مواد مشروع القانون النموذجي</u>
٨	٢٢١ - ١٧	..... <u>بشأن الاشتراء</u>
٨	٢٠ - ١٧	..... <u>المادة ١ - انطباق القانون</u>
٨	٢٩ - ٢١	..... <u>المادة ٢ - التعريفات</u>
١٠	٢٣ - ٣٠	..... <u>المادة ٣ - السياسات الأساسية</u>
١١	٣٤	..... <u>المادة ٤ - لوائح الاشتراء</u>

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		المادة ٥ - جعل قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء وغيرها من النصوص القانونية المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور.....
١١	٣٥	
١١	٣٦ - ٣٨	المادة ٦ - الرقابة والاشراف على الاشتراء
١٢	٣٩ - ٤٤	المادة ٧ - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها المادتان ٨ و ٩ - صلاحيات ومؤهلات المقاولين والموردين .....
١٣	٤٥ - ٥٤	المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالبيانات الخطية والادلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون ..
١٥	٥٥ - ٥٦	
١٦	٥٧ - ٥٩	المادة ١١ - اجراءات المناقصة الدولية ....
		المادة ١٢ - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية .....
١٦	٦٠ - ٦١	
		المادة ١٣ - قوائم المقاولين والموردين المعتمدين .....
١٧	٦٢ - ٦٣	
١٧	٦٤ - ٦٥	المادة ١٤ - محتويات اعلان الاشتراء المقترح
		المادة ١٥ - تقييم مؤهلات المقاولين والموردين .....
١٨	٦٦ - ٧١	
١٩	٧٢ - ٧٨	المادة ١٦ - اجراءات الاثبات المسبق للأهلية المادة ١٧ - توفير وثائق الاشتراء للمقاولين والموردين .....
٢٠	٧٩	
٢٠	٨٠ - ٩٩	المادة ١٨ - محتويات وثائق الاشتراء .....
٢٤	١٠٠ - ١٠٢	المادة ١٩ - رسم وثائق الاشتراء .....
		المادة ٢٠ - القواعد المتعلقة بصياغة وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق الاشتراء .....
٢٤	١٠٣ - ١١١	
		المادة ٢١ - القوانين أو اللوائح الجديدة أو المعدلة التي تتعلق بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو الرسوم المماثلة ، أو التي تؤثر في تنفيذ عقد الاشتراء .....
٢٥	١١٢ - ١١٤	
		المادة ٢٢ - الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق وثائق الاشتراء .....
٢٦	١١٥ - ١١٨	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٧	١١٩	المادة ٢٣ - لغة العطاءات .....
٢٧	١٢٠ - ١٢٣	المادة ٢٤ - تقديم العطاءات .....
		المادة ٢٥ - مدة سريان مفعول العطاءات ؛
٢٨	١٢٤ - ١٢٧	تعديل العطاءات وسحبها .....
٢٩	١٢٨ - ١٣٦	المادة ٢٦ - ضمانات العطاءات .....
٣١	١٣٧ - ١٤٣	المادة ٢٧ - فتح العطاءات .....
		المادة ٢٨ - فحص العطاءات وتقييمها
٣٣	١٤٤ - ١٧٦	والمقارنة بينها .....
٤٠	١٧٧ - ١٨١	المادة ٢٩ - رفض جميع العطاءات .....
		المادة ٣٠ - المفاوضات مع المقاولين
٤١	١٨٢ - ١٨٤	والموردين .....
		المادة ٣١ - اجراءات المناقصات الخاصة
٤٢	١٨٥ - ١٩٣	المتعلقة بالتماس الاقتراحات ..
		المادة ٣٢ - قبول العطاءات ودخول عقد
٤٤	١٩٤ - ٢٠٦	الاشتراء حيز التنفيذ .....
٤٧	٢٠٧ - ٢١٢	المادة ٣٣ - محضر اجراءات المناقصة .....
٤٨	٢١٣ - ٢١٨	المادة ٣٤ - اجراءات الممارسة التنافسية ..
٤٩	٢١٩ - ٢٢١	المادة ٣٥ - سجل الاشرء من مصدر واحد ....
٥٠	٢٢٢	ثالثا - الاعمال المقبلة والمسائل الاخرى .....

### مقدمة

١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة في عام ١٩٨٦ أن تظطلع ، على سبيل الأولوية ، بعمل في مجال الاشتراء ، وعهدت بهذا العمل الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .<sup>(١)</sup> وقد بدأ الفريق العامل عمله بشأن هذا الموضوع في دورته العاشرة المنعقدة في فيينا في الفترة من ١٧ - ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وبالمنظر في دراسة للاشتراء أعدتها الأمانة العامة .<sup>(٢)</sup> وطلب الفريق العامل من الأمانة العامة أن تعد مشروعا أول لقانون نموذجي بشأن الاشتراء وارفاه بتعليق ، مع مراعاة مناقشات تلك الدورة ومقرراتها .<sup>(٣)</sup>

٢ - وقد أعربت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في عام ١٩٨٩ عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل حتى الآن وطلبت اليه مواصلة عمله على وجه السرعة .<sup>(٤)</sup>

٣ - وعقد الفريق العامل ، الذي تكوّن من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، دورته الحادية عشرة في نيويورك في الفترة من ٥ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الكاميرون ، كندا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٤ - وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية : الأردن ، وأفغانستان ، واكوادور ، وأنغولا ، وأوغندا ، وباراغواي ، وبوركينا فاسو ، وتركيا ، والجمهورية العربية

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المحلق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٢٤٣ .

(٢) A/CN.9/WG.V/WP.22

(٣) A/CN.9/315 ، الفقرة ١٢٥ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المحلق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرتان ٢٣٢ و ٢٣٥ .

الليبية ، وجمهورية فنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ،  
وجمهورية كوريا ، والسلفادور ، وسويسرا ، وعمان ، وفانواتو ، والفلبين ، والكرسي  
الرسولي ، وكولومبيا ، وليبيريا .

٥ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية :

(أ) منظمات الأمم المتحدة : البنك الدولي للإنشاء والتعمير ؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية : اللجنة الاستشارية القانونية الافريقية  
الآسيوية ، لجنة الاتحادات الأوروبية ، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ؛

(ج) المنظمات غير الحكومية الدولية : الغرفة الدولية للتجارة .

٦ - وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد روبرن هونجا (كينيا)

المقرر : السيد يان دي بوير (هولندا)

٧ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية :

(أ) جدول الاعمال المؤقت (A/CN.9/WG.V/WP.23) ؛

(ب) الاشتراء : مشروع قانون نموذجي بشأن الاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.24) ؛

(ج) الاشتراء : التعليق على مشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراء  
(A/CN.9/WG.V/WP.25) .

٨ - وأقر الفريق العامل جدول الاعمال التالي :

(أ) انتخاب أعضاء المكتب .

(ب) اقرار جدول الاعمال .

(ج) الاشتراء .

(د) مسائل أخرى .

(هـ) اعتماد التقرير .

## المداولات والقرارات

### أولا - المناقشة العامة

٩ - قام المراقب عن لجنة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بإبلاغ الفريق العامل بالتطورات الجارية في الاتحادات الأوروبية والموجهة نحو فتح أبواب الاشتراء العام داخل الاتحاد ، الأمر الذي يشكل واحدا من العناصر الرئيسية في إقامة سوق داخلية وحييدة ضمن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وقد اعتمد الاتحاد مؤخرا توجيهات جديدة بشأن اشتراء المنشآت واشتراء اللوازم ، فضلا عن اعتماده لتوجيه يتعلق بالتعويضات . وبالإضافة إلى ذلك ، يجري إعداد توجيه بشأن اشتراء الخدمات . كما يجري العمل بشأن اقتراح بإدراج الجهات التي كانت مستبعدة حتى الآن في نطاق توجيهات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بشأن الاشتراء .

١٠ - واقترح المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية أن ينص القانون النموذجي الخاص بالاشتراء على تسوية المنازعات الناشئة عن الاشتراء من خلال التوفيق والتحكيم . وينبغي أن يكون النص مرنا لتمكين الدول المنفذة من تحديد أنواع المنازعات التي يمكن تقديمها للتسوية بهذه الوسائل . كذلك ينبغي أن ينص القانون النموذجي على استخدام قواعد التحكيم أو قواعد التوفيق التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حيثما لا يوافق الأطراف في دعاوى التحكيم أو التوفيق على استخدام قواعد أخرى .

١١ - ولوحظ أثناء المناقشة العامة أن مشروع القانون النموذجي بصيغته الحالية لا يتناول بعض القضايا التي تناولها الاتفاق الخاص بالاشتراء الحكومي الذي اعتمده مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة الـ "غات") ، مثل معاملة الدولة الأكثر رعاية ، والمعاملة الوطنية ، والمعاملة الخاصة لصالح البلدان النامية . واقترح أن يشمل القانون النموذجي الخاص بالاشتراء هذه القضايا حتى يكون متسقا مع اتفاق مجموعة الـ "غات" الخاص بالاشتراء الحكومي ، وحتى يمكن وضع قواعد موحدة بالنسبة لهذه القضايا . وردا على ذلك ، لوحظ أن طبيعة ونطاق القانون النموذجي ، الذي يعد نموذجا للتشريعات الوطنية ، يختلف عن طبيعة ونطاق اتفاق مجموعة الـ "غات" الخاص بالاشتراء الحكومي ، الذي هو اتفاق متعدد الأطراف ، وأن القانون النموذجي يسعى إلى مراعاة احتياجات ومصالح البلدان النامية بطرق شتى تتناسب مع طبيعته ونطاقه بالذات .

١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن القانون النموذجي بصيغته الحالية معقد للغاية مما يجعل من الصعب فهمه واستخدامه . وقدمت مقترحات مختلفة لمعالجة هذه المشكلة لدى مناقشة مواد معينة . وأعرب عن رأي آخر بأنه من الأفضل وضع أحكام القانون النموذجي في شكل قواعد للاستخدام الاختياري من جانب جهة مشتريّة ، أو في شكل مبادئ توجيهية . ولم يلق هذا الرأي تأييدا .

١٣ - وأيد الفريق العامل القرار المتخذ في دورته العاشرة بأن يرفق تعليق بقانون الاشتراء النموذجي . وأعرب عن آراء مختلفة بشأن طبيعة التعليق ووضعه وعلاقته بالقانون النموذجي . واتفق بصفة عامة على أن هذين الصكين وإن كان سيعدان من قبل اللجنة إلا أنه لن يكون لهما نفس الوضع القانوني . إذ أن القانون النموذجي سوف يضع قواعد قانونية معيارية تنظم عمليات الاشتراء . ويمكن أن يكون لها وجود مستقل عن التعليق . أما التعليق فلن يكون له طابع قانوني معياري بل سيكون بمثابة تكملة للقانون النموذجي وتسهيل لاستخدامه .

١٤ - ولوحظ مع ذلك أن التعليق ، بصيغته الحالية ، يؤدي هذا الدور بطرق شتى . ذلك أن بعض أجزاء التعليق تقدم إرشادات في تفسير أحكام القانون النموذجي ، وأن أجزاء أخرى تقدم إرشادات للدول في العمل بالقانون النموذجي وفي سن لوائح تكميلية للاشتراء ؛ وكذلك هناك أجزاء ثالثة تقدم توجيهات للجهات المشتريّة والمقاولين والموردين في استخدام القانون النموذجي . وقد لقي هذا النهج المتنوع الشكل تأييدا كبيرا نظرا لأنه يجعل التعليق مفيدا لمختلف فئات الأشخاص والجهات القائمة بعمليات الاشتراء ويعزز التفسير الموحد والتطبيق الموحد للقانون النموذجي .

١٥ - غير أنه أعرب عن آراء أخرى مختلفة تتعلق بوظائف التعليق وتشكيله . ويفيد أحد هذه الآراء بأنه من غير المناسب أن يتولى التعليق تفسير القانون النموذجي . ويفيد رأي آخر أنه من الأنسب أن يرد التوجيه الذي يقدمه التعليق إلى الدول في العمل بالقانون النموذجي وفي سن لوائح تكميلية في نص القانون النموذجي ذاته . ولوحظ أيضا أنه من الممكن أن يتوخى من بعض أجزاء التعليق أن يكون لها اعتبار وانطباق مستديمان بعد أن يتم العمل بالقانون النموذجي (مثال ذلك الأجزاء التي تقدم توجيهها في تفسير القانون النموذجي) ، في حين يمكن اعتبار الأجزاء الأخرى أنها قد أوفت بغرضها تماما حالما يتم العمل بالقانون النموذجي (مثال ذلك الأجزاء التي تقدم توجيهها للدول في العمل بالقانون النموذجي) .

١٦ - وقرر الفريق العامل ألا يتخذ في هذه المرحلة قرارات نهائية بشأن وظائف التعليق وتشكيله . غير أنه سيولى اهتماما إلى محتويات التعليق خلال دراسته لمواد القانون النموذجي . وسيعى ، بصفة خاصة ، إلى ضمان أن يكون التعليق متسقا مع أحكام القانون النموذجي وأن يستبعد منه النهج البديلة لتسوية المنازعات في القانون النموذجي عندما يتقرر اتباع نهج معين .

## ثانيا - مناقشة مواد مشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراء

### المادة ١

#### انطباق القانون

١٧ - اقترح إعادة بحث الإشارة إلى عبارة "وسائل كالشراء أو الإيجار أو خلاف ذلك" لضمان أن تشمل بشكل واف مختلف الوسائل التي يتم بها اشتراء السلع .

١٨ - وبالنسبة للجملة الثانية من المادة ١ ، التي تفيد بانطباق القانون النموذجي حتى إذا كانت الخدمات داخلة في الاشتراء ما دامت السلع أو الإنشاءات تشكل "جزءا جوهريا" من الاشتراء ، اتجه رأي إلى تفضيل الصيغة المستخدمة في اتفاق مجموعة الـ "غان" الخاص بالاشتراء الحكومي . وتشمل هذه الصيغة "الخدمات الملحقة" عندما لا تتجاوز قيمة هذه الخدمات قيمة السلع أو الإنشاءات . وتأبيدا لهذا الرأي ، لوحظ أنه بموجب الصيغة المستخدمة حاليا في القانون النموذجي ، يمكن للدولة المنفذة أن تحصر نطاق تطبيق القانون النموذجي عن طريق وضع تعريف ضيق لعبارة "جزءا جوهريا" . وقدم اقتراح متصل بهذا الموضوع أثناء مناقشة تعريف "الإنشاءات" في المادة ٢ (انظر الفقرة ٢٤ أدناه) .

١٩ - وطبقا لاقتراح آخر ينبغي توسيع نطاق القانون النموذجي ليشمل اشتراء الخدمات الاستشارية والأنواع الأخرى من الخدمات ، نظرا لأنه من المهم أن يكون للدول إطار قانوني واف لاقتراء هذه الخدمات . وفي مقابل هذا الاقتراح ، لوحظ أنه تجري حاليا مناقشة معاملة الخدمات في مجموعة الـ "غان" ، وأنه يتعين انتظار ما ستسفر عنه هذه المناقشات من نتائج قبل اتخاذ قرار بتوسيع نطاق القانون النموذجي ليشمل الخدمات الأخرى بخلاف الخدمات الملحقة بالسلع والإنشاءات التي يجري اشتراؤها .

٢٠ - وعقب بعض المداولات اتفق بصفة عامة على أن يقوم الفريق العامل ، في هذه المرحلة ، بإعداد قواعد تشمل اشتراء السلع والإنشاءات وتتناول أيضا الخدمات الملحقة أو المتعلقة باشتراء السلع والإنشاءات . ولاحظ الفريق العامل أنه يمكن معالجة مسألة ما إذا كان ينبغي أن يشمل القانون النموذجي الخبرات الاستشارية والأنواع الأخرى من الخدمات في مرحلة لاحقة .

### المادة ٢

#### التعريفات

٢١ - قدم اقتراح بحذف التعريفات من القانون النموذجي على أساس أن وجود عدد كبير



من التعريفات من شأنه أن يجعل النص صعبا على القراءة وأن التعريفات لا ضرورة لها لأنه من الممكن وصف التعبيرات المشمولة بالتعريفات في التعليق . ولم يحظ الاقتراح بالتأييد الكافي .

٢٢ - واقترح نقل موضع المادة ٢ لتصبح المادة ١ .

٢٣ - وقدمت اقتراحات مختلفة بشأن محتوى التعريفات الواردة في المادة ٢ . وفيما يتعلق بتعريف "الجهة المشترية" ، أبدى رأي مفاده أنه ينبغي للدولة ، لدى إنفاذها للقانون النموذجي ، أن تبين بوضوح ليس فقط الجهات المشمولة بالقانون النموذجي وإنما أيضا الجهات غير المشمولة . وطبقا لرأي آخر ينبغي أن يكون تعريف "السلع" أكثر مرونة ليستوعب اشتراء أصناف مثل المياه والغاز والكهرباء . واقترح كذلك زيادة إيضاح تعريف العنصر الدولي في تعبير "إجراءات المناقصة الدولية" . وفي هذا الصدد اقترح كنموذج لذلك النهج المعتمد في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . (المادة ١ (٣) ) .

٢٤ - وقدم اقتراح بتوسيع تعريف "الانشاءات" ليشمل الأنشطة الشبيهة بالانشاءات التي يمكن اعداد مواصفات محددة لها والتي يمكن اشتراؤها على أساس سعر الأنشطة بصفة أساسية . وتشمل ، على سبيل المثال ، أعمال الحفر بحثا عن المياه والغاز ، ورسم الخرائط ، والتصوير الفوتوغرافي بالتواضع الاصطناعية ، والدراسات السيزمية التي تشتري بالاقتران بمشاريع الانشاءات . واقترح أيضا أن يشمل تعريف الانشاءات أعمال الهدم .

٢٥ - واقترح أن يشمل تعريف "ضمان العطاء" اشارة الى سندات الكفالة . واقترح أيضا أن يشير التعريف الى الجهات المصدرة لضمانات العطاء باستخدام تعبير أوسع من المصارف مثل "المؤسسات المالية" . وكان هناك اقتراح آخر بأن يوضح التعريف أن الغرض من ضمان العطاء هو ضمان التزام مقدم العطاء بتوقيع عقد في حالة قبول عطائه .

٢٦ - واقترح أن ينص تعريف "إجراءات الممارسة التنافسية" صراحة على أن التعبير يشير الى إجراءات تشمل مفاوضات على أساس تنافسي بين الجهة المشترية وبين اثنين من المتقدمين بالعطاءات على الأقل .

٢٧ - وقدمت اقتراحات بأن يورد القانون النموذجي تعريفات لعدد من التعبيرات الإضافية المستخدمة في القانون النموذجي ، مثل "الاشتراء" ، و "إجراءات الاشراء" ، و "العطاء الايجابي" ، و "لوائح الاشراء" ، و "إجراءات المناقصة" .

٢٨ - واقترح كذلك أن يحل تعبير "مستندات طلب التقدم بعاء" محل تعبير "مستندات الاشتراء" المستخدم في أحكام مختلفة من القانون النموذجي ، وذلك للتمييز بوضوح بين المستندات الواردة في طلب عطاءات بواسطة جهة مشتريّة وبين المستندات المقدمة من مقاول أو مورد بوصفها جزءاً من عطاءه .

٢٩ - وأخذ الفريق العامل علماً بمختلف المقترحات المقدمة وطلب إلى الأمانة العامة أن تنظر فيما إذا كانت تنفذها وكيفية تنفيذها لدى إعداد المشروع المقبل لقانون الاشتراء النموذجي .

### المادة ٣

#### السياسات الأساسية

٣٠ - قُدمت اقتراحات تدعو إلى نقل الفقرة (١) إلى بداية القانون النموذجي ، إما بوصفها ديباجة أو بوصفها المادة الأولى . وفيما يتعلق بصيغة تلك الفقرة ، اقترح الاستعاضة عن مصطلح "السياسات" بمصطلح "المقاصد" أو مصطلح "الأهداف" ، وذلك تمثيلاً مع المصطلحات المستخدمة في التشريعات .

٣١ - واقترح نقل النص المتعلق بسياسة زيادة الاقتصاد والكفاية في الاشتراء إلى أقصى حد (الفقرة ١ (أ)) من موضعها الحالي إلى نهاية الفقرة ، وإعادة صياغة تلك العبارة بحيث تنص على أن تكون جميع الأهداف المذكورة حالياً في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من الفقرة (١) متسقة مع أداء نظام الاشتراء ووظيفته باقتصاد وكفاية . وأبدي في هذا الصدد رأي مؤداه أن الإشارة إلى زيادة الاقتصاد والكفاءة في الاشتراء قد تكون لاداعي لها وذلك نظراً للسياسة المذكورة في الفقرة ١ (ج) الخاصة بتعزيز المنافسة بين المقاولين والموردين .

٣٢ - وقُدم اقتراح يدعو إلى حذف الفقرة (٢) على أساس أن القانون النموذجي ينبغي ألا يتناول مسائل التدرج الهرمي للقانون . وقد قيل رداً على ذلك الاقتراح إن وجود حكم في القانون النموذجي يحدد بوضوح علاقة القانون النموذجي بالالتزامات الدولية للدولة التي تسن هذا القانون ، بما في ذلك ما تسير عليه الدولة بمقتضى المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بما فيها الاتفاقات مع مؤسسات التمويل الدولية ، من شأنه أن يكون ذا قيمة عملية كبيرة ، إذ أنه سيمكّن الكيانات المشتريّة ، عند مواجهتها تضارباً بين القانون النموذجي والتزام دولي ، من أن تقرر أي منهما عليها أن تطبق . وأشار أيضاً إلى أن مثل هذا الحكم يمكن أن يكون مفيداً من زاوية توحيد القانون ، نظراً لأن النظم القانونية لا يعترف جميعها بسيادة الالتزامات الدولية على التشريعات الوطنية .

٣٣ - وكان هناك تأييد واسع النطاق للإبقاء على حكم يصاغ على غرار صيغة الفقرة (٢) ولكن بشرط تحسين الصياغة لتوضيح أنه في حالة وجود تضارب بين حكم في القانون النموذجي ومتطلبات التزام دولي يجب تطبيق متطلبات الالتزام الدولي ، أما في جميع النواحي الأخرى فإن الاشتراء يجب أن يخضع للقانون النموذجي .

#### المادة ٤

##### لوائح الاشتراء

٣٤ - أعرب عن رأي مفاده أن المادة ٤ ينبغي التوسع فيها بحيث تطلب إلى الدولة المنفذة أن تحدد في المادة ليس فحسب الجهاز المفوض بنشر لوائح اشتراء بل أيضا الأجهزة المفوضة بنشر قرارات أو توجيهات أو مبادئ توجيهية إدارية بموجب القانون النموذجي . فهذا من شأنه أن يساعد المقاولين والموردين على إدراك المتطلبات القانونية التي قد يخضعون لها . وكان هناك رأي معارض مفاده أن التوسع المقترح في المادة سيذهب إلى مدى بعيد للغاية . وقيل إن أجهزة عديدة في بعض الدول قد تكون مخولة سلطة إصدار أنواع مختلفة من التوجيهات والقرارات والمبادئ التوجيهية المتصلة بالاشتراء . ووفقا لرأي آخر ، سيكون تنبيه المقاولين والموردين إلى إمكانية وجود توجيهات وقرارات ومبادئ توجيهية إدارية وذلك بتحديد أن "لوائح الاشتراء" تتضمن مثل هذه النصوص . وبعد مناقشة ، اتفق على الإبقاء على المادة ٤ بصيغتها الحالية ، ولكن على أن يُذكر في التعليق أنه بالإضافة إلى القانون النموذجي يمكن أن تنطبق أنواع مختلفة من التوجيهات والقرارات والمبادئ التوجيهية في إجراءات اشتراء معينة .

#### المادة ٥

##### جعل قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء وغيرها من النصوص القانونية المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور

٣٥ - أبديت آراء مؤيدة للتوصية الواردة في الفقرة ٢ من التعليق على هذه المادة والتي تدعو الدول المنفذة إلى أن تجمع وتصدر في منشور واحد القوانين واللوائح والنصوص القانونية الأخرى المتصلة بالاشتراء في تلك الدول . وأبدت آراء معارضة مفادها أن مثل هذا المطلب غير عملي .

#### المادة ٦

##### الرقابة والإشراف على الاشتراء

٣٦ - فيما يتعلق بالفقرة (١) ، لوحظ أن ضرورة حصول الكيان المشتري على موافقة

على إجراء أو قرار ما ، وكذلك الجهاز الذي يجب أن يعطى هذه الموافقة ، قد يختلفان تبعاً للإجراء أو القرار المعني . ومن ثم أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة غير مرضية بصيغتها الحالية ، نظراً لأنها تعامل جميع حالات الموافقة معاملة واحدة . ولتدارك هذه الحالة ، اقترح حذف الفقرة ، وأن يحدد كل نص من نصوص القانون النموذجي يتطلب الموافقة على إجراء أو قرار ما الظروف التي يجب فيها التماس الحصول على الموافقة وأن يحدد أيضاً الجهاز الذي يجب أن يعطى الموافقة . بيد أنه لوحظ أن الاقتراح سيعقد صياغة القانون النموذجي . وكان هناك رأي آخر مفاده أن القانون النموذجي ينبغي ، بدلاً من أن يتطلب موافقة سلطة أعلى كوسيلة لضمان مطابقة إجراء أو قرار ما له ، أن يعيّن قواعد ومعايير محددة لاتخاذ الإجراء أو القرار بغية التقليل إلى أدنى حد من إمكانية إساءة التطبيق أو إساءة الاستعمال .

٣٧ - ولوحظ أن الفقرة (٢) تنطوي ، فيما يبدو ، على مركزية متدرجة للرقابة والإشراف على الاشتراء قد لا تعتبر مستنوبة في بعض البلدان .

٣٨ - وأبدي رأي مفاده أنه نظراً لكون الأمور التي تتناولها المادة ٦ تتصل بمسألة رد الحق إلى نصابه وسبل الانتصاف ، فإنه ينبغي إرجاء مواصلة النظر في المادة إلى أن ينظر الفريق العامل في تلك المسألة . وقد قرر الفريق العامل أن يحيط علماً بالآراء المبدأة وأن يوجّل التوصل إلى قرارات نهائية بشأن المسائل التي أثيرت .

## المادة ٧

### أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

٣٩ - أعرب عن التأييد للنهج البديل للمادة ٧ الموصوف في الفقرة ١ من التعليق على المادة . وقيل إنه في إطار هذا النهج ، سيكون الكيان المشتري حراً في أن يقرر وسيلة الاشتراء التي يستخدمها في حالة بعينها . بيد أن الرأي السائد كان يحبذ النهج الذي يعبر عنه حالياً نص المادة ٧ ، والذي تمثل فيه المناقصة وسيلة الاشتراء المفضلة بحيث لا يمكن استخدام وسائل أخرى غير المناقصة إلا في ظروف محددة . وذكرت أيضاً إمكانية عرض كلا النهجين على الدول المنفذة ، التي ستختار في هذا الحالة البديل الذي تفضله .

٤٠ - وفيما يتعلق بالقيم الحدية المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإشارة إلى القيمة التقديرية لعقد الاشتراء بدلاً من سعر العقد ، نظراً لأن السعر لن يكون معروفاً وقت البت في وسيلة الاشتراء الواجب استخدامها . وأبدي رأي معارض مفاده أن القيم الحدية يجب أن تحدد في القانون النموذجي نفسه وليس في لوائح الاشتراء ، وذلك نظراً لأن بعض الدول قد لا تصدر مثل هذه اللوائح .

٤١ - وقيل ان النص على الاشتراء عن طريق الممارسة التنافسية ، كما هو متوخى في النص الحالي للقانون النموذجي ، أمر خطير ، نظرا لأن قدرة الجهة المشترية على الممارسة سرا مع عدة مقاولين وموردين قد تؤدي الى اساءة التصرف والى الفساد . بيد أن الرأي السائد كان مؤداه أن من المستصوب النص على اجراءات الممارسة التنافسية فيما يتعلق بالحالات التي لا تمثل فيها المناقصة وسيلة اشتراء مناسبة .

٤٢ - بيد أنه كان هناك قدر كبير من التأييد للتوسع في الظروف التي يمكن فيها استخدام اجراءات الممارسة التنافسية . وقدم اقتراح مؤداه أنه ، بالإضافة الى الظروف المذكورة حاليا في الفقرة (٣) ، ينبغي السماح بالممارسة التنافسية في الحالات التي لا تتسنى فيها صياغة مواصفات للبضائع أو المنشآت المراد شراؤها تكون دقيقة بالقدر الكافي للدخول في اجراءات المناقصة ؛ وفي الحالات التي تلتصق فيها الجهة المشترية باقتراحات بشأن أكثر أنواع التكنولوجيا تقدما أو أنسب تكنولوجيا ؛ وفي الحالات التي يقدم فيها عطاء واحد فقط استجابة لطرح المناقصة ؛ وفي الحالات التي لا تسفر فيها أسعار العطاءات المقدمة عن تحقيق قيمة منصفة للجهة المشترية . كذلك كان هناك تأييد قوي للتوسع في الظروف التي يجوز فيها الشراء من مصدر واحد . واقترح أن يضاف الى الظروف المذكورة حاليا في الفقرة (٣) ، السماح بالاشتراء من مصدر واحد في الحالات التي يلزم فيها ذلك تحقيقا لاهداف اجتماعية - اقتصادية وطنية ؛ وفي الحالات التي تكون فيها لمقاول أو مورد معين حقوق حصرية في التكنولوجيا المرغوبة ؛ وفي الحالات التي يكون من الضروري فيها تنمية مصدر معين للتوريد لأسباب استراتيجية ؛ وفي الحالات التي يتجاوز فيها ما يسلمه المورد الأصلي من كميات اضافية أو يتجاوز فيها نطاق أو حجم الاحتياجات الشرائية الطاقة المعتادة للمصانع بحيث يجب بناء منشآت خاصة بمعرفة المقاول أو المورد الذي يعتبر صاحب أعظم خبرة في هذا المجال . (أنظر أيضا الفقرة ١٨٢ أدناه .)

٤٣ - وخلال نظر الفريق العامل في المادة ٣٤ ، استطرد في مزيد من مناقشة المادة ٧ (٢) و ٧ (٣) . وترد مناقشة الفريق العامل في هذا الشأن في الفقرات ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٩ أدناه .

٤٤ - وذكر أن الاشارة الى الحاجة الى السرية في الفقرة ٣ (و) يمكن أن تقضي على الوضوح ، وأنه ينبغي الاشارة ، بدلا من ذلك ، الى حماية الأمن القومي والى الدفاع القومي .

#### المادتان ٨ و ٩

#### صلاحيات ومؤهلات المقاولين والموردين

٤٥ - كان هناك اتفاق عام على ادماج المادتين ٨ و ٩ ، لأن موضوع كلتا المادتين

واحد في الأساس ، ألا وهو تقييم الجهة المشترية لمدى ملاءمة المقاولين والموردين للوفاء بالعقد . وكنتيجة لذلك القرار ، اقترح أن تحذف كلمة "صلاحية" من نص القانون النموذجي . وأعرب عن رأي مفاده أن أهمية المادتين تتناقض حيثما تكون السلع أو الانشاءات اللازمة للجهة المشترية غير متاحة إلا من مصدر وحيد ، حيث لئن يكون أمام الجهة المشترية أي بديل سوى الاشتراء من ذلك المصدر .

٤٦ - وكان هناك اتفاق عام على أن يكون حق الجهة المشترية في أن تشترط على المقاولين والموردين أن يقدموا معلومات لاثبات مؤهلاتهم مرهونا بحقوق المقاولين والموردين في حماية مصالحهم القانونية في ملكية التكنولوجيا المسجلة أو غيرها من الممتلكات الفكرية .

٤٧ - واقترح أن تحذف الإشارة الى "البيانات الخفية" من فاتحة المادة ٨ (١) (أ) من المادة ٩ ، ومن مواضع أخرى في النص ، لأن مصطلح "الأدلة المستندية" يشمل ذلك المصطلح .

٤٨ - وقدمت مقترحات مختلفة فيما يتعلق بالمعايير الواردة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ . وأعرب عن رأي مفاده أن قانون الدولة التي يحمل المقاول أو المورد جنسيتها يجب أن يطبق لاثبات الاهلية القانونية لمقاول أو مورد ما لاجرام عقد توريد . واقترح أن تضاف الى الفقرة (١) (أ) '٢' اشارة الى الحراسة القضائية .

٤٩ - وقدم اقتراح بحذف الفقرة (١) (أ) '٤' من المادة ٨ على أساس أنه قد تنشأ بعض المشاكل عند تطبيق ذلك الحكم ، مثلا فيما يتعلق بمقاول أو مورد يكون قد أدين بارتكاب جريمة ولكن صدر بحقه عفو في وقت لاحق . وكان ثمة اقتراح آخر بالابقاء على ذلك النص ، وازافة معيار مفاده أنه يجب ألا يكون المقاول أو المورد قد اعتبر ملزما بدفع تعويض في دعوى مدنية خلال السنوات الخمس السابقة .

٥٠ - وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي حذف الفقرة (١) (أ) '٥' من المادة ٨ ، التي تعطي للدولة المنفذة حق ادخال معايير اضافية ، حيث أن بعض المعايير التي قد تضاف يمكن أن تكون غير متسقة مع السياسات الأساسية للقانون النموذجي ، ونظرا الى أن قيام دول مختلفة باضافة معايير مختلفة من شأنه أن يؤدي الى عكس ما هو مقصود من هدف اتساق القانون .

٥١ - وقدم اقتراح مفاده أن تدرج في الفقرة (١) (ب) من المادة ٨ اشارة محددة الى حق الجهة المشترية في فحص دفاتر المقاول أو المورد .

٥٢ - وكان هناك اتفاق عام على الإبقاء على نص على غرار الفقرة (٣) من المادة ٨ ، التي ترد بين قوسين معقوفين في المشروع الحالي للقانون النموذجي . إذ ان ذلك

النس يمكن المقاول أو المورد من الاشتراك في إجراءات الاشتراء تحت شروط معينة حتى إذا كان لم يستوف بعد المعايير المطلوبة . وقد اقترح مفاده الزام المقاول أو المورد بأن يثبت استيفاءه للمعايير بحلول وقت محدد . وكان هناك اقتراح آخر مفاده أن يكون حق المقاول أو المورد في الاشتراك في إجراءات الاشتراء رهنا بالتنفيذ الكفاء لنظام الاشتراء ، لأن مثل هذا النس يجعل القانون النموذجي متمشيا مع اتفاق الغان بشأن المشتريات الحكومية .

٥٣ - وقد اعتبر أن مضمون المادة ٩ مقبول بصفة عامة ، رهنا بإمكانية ادخال اضافات وتحسينات . وقدمت مقترحات تهدف الى الإشارة إلى معايير إضافية تتعلق بمؤهلات المقاولين والموردين ، بما في ذلك القدرة الإدارية والموثوقية والخبرة والسمعة . وكان هناك اقتراح آخر بأن تنص المادة بصورة محددة على أن المقاول أو المورد يفقد أهليته إذا كانت إحدى المحاكم قد أدانته لتضمين البيانات المقدمة منه الى الجهة المشتريه ادعاءات كاذبة خطيرة بشأن مؤهلاته أو منتجاته .

٥٤ - وكان هناك اتفاق عام على أن المعايير التي يجب أن تطبق في أي إجراء للاشتراء ينبغي أن تتعلق بمدى ملاءمة المقاولين والموردين للوفاء بعقد الاشتراء المعين المنبثق عن تلك الإجراءات .

#### المادة ١٠

#### القواعد المتعلقة بالبيانات الخطية والأدلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون

٥٥ - طرحت تساؤلات بشأن مدى فائدة واستصواب المادة ١٠ . ولوحظ أنه نظرا الى أن أحكام المادة المتصلة بشهادة ومقبولية الأدلة المستندية تشير إلى القانون الوطني ، فإنها لا تخدم الغرض بأي درجة تذكر ولا تسهم في اتساق القانون . وعلاوة على ذلك ، فإن اشتراط انجاز الدليل المستندي حسب الأصول أمام كاتب عدل أو سلطة مختصة أخرى وشهادتهما له فائدة محدودة فقط ، حيث أن كاتب العدل أو السلطة الأخرى لا يمكنها أن تتحقق إلا من هوية موقع الوثيقة ، وليس من دقة محتوياتها .

٥٦ - وكان هناك رأي مفاده أن المادة بصورتها الحالية صارمة وجامدة أكثر مما ينبغي حيث أنها تتطلب إجراءات رسمية لجعل الوثائق قانونية في جميع الحالات ، في حين أنه في بعض الحالات قد تكون تلك الإجراءات الرسمية غير ضرورية . وأشار الى أن الوقت الذي يستغرقه استيفاء الإجراءات الرسمية يمكن أن يحول دون تقديم المقاولين والموردين للعطاءات في الوقت المناسب . ووفقا لذلك ، كان هناك اتفاق عام على أنه إذا ما أريد الإبقاء على المادة ١٠ ، فإنها ينبغي ألا تنص إلا على القواعد التي تنطبق على الحالات التي تتطلب فيها الجهة المشتريه جعل الوثائق قانونية .

## المادة ١١

### اجراءات المناقصة الدولية

٥٧ - كان الرأي بصفة عامة هو قبول مضمون الفقرة (١) ، التي يمكن بموجبها أن تقرر الجهة المشتري الاضلاع باجراءات المناقصة الدولية . بيد أنه كان هناك اتفاق عام على أن معنى "اجراءات المناقصة الدولية" يحتاج إلى ايضاح .

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، كان هناك اتفاق عام بأن اجراءات المناقصة الدولية ينبغي ألا تكون الزامية . ولكن ينبغي أن تنبه المادة الجهة المشتري إلى أن اجراءات المناقصة الدولية تكون مستصوبة في بعض الحالات ، مثلا ، حيثما تكون السلع أو الانشاءات المشتراة عالية القيمة ، أو حيثما تكون السلع أو الإنشاءات غير متاحة محليا ، أو حيثما لا تكون هناك منافسة فيما بين المقاولين والموردين المحليين .

٥٩ - وقدم اقتراح باعادة صياغة الفقرة ٢ بحيث تلزم الجهة المشتري ، عندما تتجاوز القيمة التقديرية لعقد الاشتراء مبلغا معيناً ، بأن تلتزم عطاءات من أكبر عدد ممكن من المقاولين والموردين المحليين والخارجيين بما يتفق بالتنفيذ الكفاء لنظام الاشتراء . وكان الرأي أن هذا الاقتراح يعتبر بمثابة وسيلة للتقريب بين وجهة نظر من يجذون جعل اجراءات المناقصة الدولية الزاميا عندما تتجاوز قيمة الاشتراء مبلغا معيناً وأولئك الذين يعارضون جعل اجراءات المناقصة الدولية الزاميا .

## المادة ١٢

### التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية

٦٠ - فيما يتعلق بالفقرة (١) ، اقترح أن يوضع حكم يتعلق بالتماس العطاءات عن طريق الارسال الالكتروني بل وعن طريق الهاتف في الحالات الملائمة (مثلا في حالات الاستعجال أو عندما تكون قيمة السلع أو الإنشاءات المشتراة منخفضة) .

٦١ - ولو حظ أن اجراءات المناقصة المحدودة المنصوص عليها في الفقرة (٢) توفر صمام أمان مهم للجهة المشتري عن طريق تمكينها من استبعاد المقاولين والموردين الذين لا تعتبرهم ملائمين للوفاء بالعقد . واقترح أن تبين الفقرة بوضوح أنواع الظروف التي يكون من حق الجهة المشتري فيها أن تلجأ إلى المناقصة المحدودة ، ربما عن طريق إيراد الاعتبارات المذكورة في الفقرة ٢ من التعليق . وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى إيراد العبارة "بصرف النظر عن أحكام الفقرة (١)" في بداية الفقرة (٢) لتخفيف احتمال ظهور تعارض بين الفقرتين (١) و (٢) .



### المادة ١٣

#### قوائم المقاولين والموردين المعتمدين

٦٢ - قرر الفريق العامل حذف المادة ١٣ للأسباب التالية . ان استخدام قوائم المقاولين والموردين من أجل التماس العطاءات أخذ في الانخفاض ، ولا ينبغي تشجيعه بحال من الأحوال نظرا لامكان استخدام القوائم بطريقة تفضي الى التمييز على نحو يخلو من العدل ضد مقاولين وموردين معينين . فضلا عن ذلك ، تحتوي المادة بصيغتها الحالية على بعض الشكوك والالتباس منها على سبيل المثال هل من الممكن ، في حالة وجود قائمة ، التماس عطاءات من مقاولين وموردين غير مدرجة أسماؤهم في القائمة ؛ وهل يتعين التماس العطاءات من جميع المقاولين والموردين الذين على القائمة ؛ وهل ينبغي استخدام القائمة في التماس العطاءات . أما اذا كان لا يتعين استخدام القائمة أو اذا كان من الممكن التماس عطاءات من مقاولين وموردين من خارج القائمة ، فان ضرورة المادة ١٣ وجدواها يصبحان محل شك . غير أن الفريق العامل وافق على أنه من المفيد أن يدرج في التعليق على القانون النموذجي بعض النقاش حول استخدام قوائم المقاولين والموردين المعتمدين .

٦٣ - وتأييدا للبقاء على المادة ، أعرب عن رأي مفاده أنه اذا أمكن تعديل المادة على نحو مناسب فمن الممكن أن تفيده في ازالة الشك فيما اذا كان يمكن للجهة المشتريّة أن تستخدم هذه القوائم من عدمه . وبالإضافة الى ذلك ، قيل انه يمكن للمادة أن تساهم في توخي العدل والوضوح فيما يتعلق باستخدام القوائم .

### المادة ١٤

#### محتويات اعلان الاشتراء المقترح

٦٤ - اعتبر الفريق العامل المادة ١٤ مرضية بدرجة كبيرة رهنا بادخال التحسينات التالية : في الفقرة (١) ينبغي ايضاح أن المعلومات المحددة التي يتعين ادراجها في الاعلان عن الاشتراء المقترح هي الحد الأدنى المطلوب . ويمكن اجراء هذا الايضاح بادراج عبارة "على الأقل" بعد كلمة "التالية" في الجزء الاستهلاكي . وينبغي أن تشترط الفقرة أيضا أن يذكر في اعلان الاشتراء المقترح ما اذا كان من المطلوب تقديم تأمين للعطاء وطبيعة هذا التأمين ومقداره ؛ والمعايير التي تستخدم في تقييم مؤهلات المقاولين والموردين ؛ وحق المقاولين والموردين المتضررين من طلب الحصول على تعويض لعدم امتثال الجهة المشتريّة لقانون أو لوائح الاشتراء .

٦٥ - وقدم اقتراح لم يؤخذ به بحذف أو تعديل البيان الوارد في الجزء الاستهلاكي من الفقرة (٢) بحيث لا تكون هناك حاجة عند العمل باجراءات الاثبات المسبق للاهلية ، لأن

يشتمل اعلان الاشتراء المقترح على معلومات عن كيفية الحصول على مستندات الاشتراء ، والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه ، واللغات التي تتوافر بها مستندات الاشتراء . ولو حظ أنه لن تكون هناك حاجة الى هذه المعلومات عند استخدام اجراءات الاثبات المسبق للأهلية لأنه ، عملا بالمادة ١٧ ، سوف تتوفر مستندات الاشتراء تلقائيا للمقاولين والموردين الذين تم الاثبات المسبق لأهليتهم .

### المادة ١٥

#### تقييم مؤهلات المقاولين والموردين

٦٦ - لاحظ الفريق العامل أن المادة ١٥ تشتمل على قواعد للقيام ، في اطار اجراءات المناقصة ، بتنفيذ المبادئ العامة الواردة في المادة ٩ بشأن مؤهلات المقاولين والموردين . واقترح امكان تلافى الازدواج بين المادة ٩ (التي ، كما سبق أن تقرر ، سوف تدمج مع المادة ٨ ؛ أنظر الفقرة ٤٥ أعلاه) وبين المادة ١٥ بضم هاتين المادتين . ومن شأن هذا الضم أن يؤدي ، فضلا عن تقليص الازدواج ، الى جعل القانون النموذجي أيسر على الفهم والتطبيق ، وتلافي أوجه عدم الاتساق .

٦٧ - وأعرب عن آراء مفادها أن التعبيرات المستخدمة في المادة ١٥ وفي التعليق تتطلب الايضاح ، بما في ذلك تعبير "تقييم" (المستخدم في الفقرة (١)) ، وتعبير "دون مبرر" (المستخدم في الفقرة (٣)) ، وتعبير "تقييم المؤهلات" (المستخدم في الفقرة ١ من التعليق) ، وتعبير "حدودا دنيا للمقبولية" (المستخدم في الفقرة ٣ من التعليق) .

٦٨ - وقدم اقتراح بتوسيع معايير الأهلية المبينة في الفقرة (٢) لتشمل خبرة المقاولين والموردين ، ووفاءهم في السابق بعهود مماثلة ، وقدراتهم فيما يتعلق بالموظفين والمعدات . وقدم اقتراح آخر يقضي بالاشارة الى الكفاءة التقنية والتجارية والقانونية والمالية والادارية للمقاولين والموردين .

٦٩ - ويفيد اقتراح آخر بأن يوضح ، ربما في التعليق ، أن الفقرة (٣) موجهة الى كل من التمييز ضد المقاولين والموردين الأجانب عموما والتمييز فيما بين فئات المقاولين والموردين الأجانب .

٧٠ - واتفق على أن تشتمل الفقرة ١٥ على اشارة صريحة الى اجراءات الاثبات اللاحق للأهلية . وقيل ان هذه الاجراءات ضرورية للقيام ، وقت قبول العطاء ، باعادة التثبيت من مؤهلات المقاول أو المورد الذي سبق اثبات أهليته عندما يكون هناك فاصل زمني ليس بالقصير بين اجراءات الاثبات المسبق للأهلية وبين الوقت الذي تم فيه قبول العطاء . واتفق أيضا على أن تقتصر اعادة التثبيت في اجراءات الاثبات اللاحق للأهلية على مؤهلات المقاول أو المورد الذي تم قبول عطائه . (أنظر أيضا الفقرة ٧٨ أدناه .)

٧١ - واتفق على أن تحذف من الفقرة ١ من التعليق الجملة "ومن الجائز في بعض الحالات التي تكون أهلية المقاولين والموردين قد أثبتت فيها مسبقا أن يجري تقييم لهذه الأهلية بمزيد من الدقة بعد فتح المظاريف"، نظرا لأنه لا يجوز إعادة فحص مؤهلات المقاول أو المورد الذي أثبتت مؤهلاته مسبقا لحين الاضطلاع بإجراءات الإثبات اللاحق للأهلية .

## المادة ١٦

### إجراءات الإثبات المسبق للأهلية

٧٢ - اقترح أن توضح المادة أنه لا يمكن للمقاول أو المورد الذي لم يشترك في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية أن يتقدم بعطاء .

٧٣ - وقدم اقتراح بأن يوضح معنى العبارة الاستهلالية في الفقرة (١) بما يفيد أن إجراءات الإثبات المسبق للأهلية لن تتخذ عندما تستخدم إجراءات المناقصة المحدودة ، تجنباً لاحتمال أن يقصد ضمناً أن مؤهلات المقاولين والموردين لا تفحص على الإطلاق في إجراءات المناقصة المحدودة .

٧٤ - ولوحظ أن أنواعاً معينة من المعلومات المطلوب إدراجها بموجب الفقرة (٣) في مستندات الإثبات المسبق للأهلية مطلوب إدراجها أيضاً بموجب المادة ١٤ في إعلان الاشتراء المقترح . وقيل إن ذلك الأزواج مستصوب لأن إعلان الاشتراء المقترح ومستندات الإثبات المسبق للأهلية يخدمان غرضين مختلفين ، وأنه من المفيد للمقاولين والموردين أن تدرج المعلومات في كلا الموضوعين .

٧٥ - وقدم اقتراح بحذف الفقرة (٣) (ب) لأن الاشتراط الوارد في ذلك النص قد عبر عنه بعبارة غامضة وعامة ومن ثم لن يكون له أثر كبير .

٧٦ - واتفق بصفة عامة على حذف الفقرة (٣) (ج) ، وعلى أن تنص الفقرة بدلا من ذلك على أنه يجب على الجهة المشترية أن تكون على استعداد ، عندما يطلب منها ذلك ، لإيضاح ممارسات وإجراءات الاشتراء لكل مقاول أو مورد .

٧٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (٤) ، أعرب عن رأي يقضي بالألا يعلن عن أسماء المقاولين والموردين الذين تم الإثبات المسبق لأهليتهم إلا بعد قبول العطاء .

٧٨ - واتفق بصفة عامة على إعادة صياغة الفقرة (٦) بحيث تشترط من الجهة المشترية أن تقوم في إجراءات الإثبات اللاحق للأهلية بإعادة التثبيت من مؤهلات المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه . فضلا عن ذلك ، ينبغي أن تكون المعايير المستخدمة في

اجراءات الاثبات اللاحق للاهلية ، هي نفسها المعايير المستخدمة في اجراء الاثبات المسبق للاهلية ، وأن يتم بيانها في مستندات الاشتراء . واتفق أيضا على أن تنص الفقرة على ما يحدث اذا ثبت أن المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه لم يعد يفى بمعايير الاهلية في اجراءات الاثبات اللاحق للاهلية (مثال ذلك أن تنص على قبول العطاء الأدنى التالي أو على الاضطلاع باجراءات اشتراء جديدة) .

#### المادة ١٧

##### توفير وثائق الاشتراء للمقاولين والموردين

٧٩ - اعتبر الفريق العامل جوهر المادة ١٧ مقبولا .

#### المادة ١٨

##### محتويات وثائق الاشتراء

٨٠ - أعرب عن رأي يقول بوجود أن تحدد المادة أجزاء وثائق الاشتراء وكذلك المعلومات الواردة في هذه الوثائق مما يتعين أن يصبح جزءا من عقد الاشتراء .

٨١ - ولوحظ أن بضع فقرات فرعية من المادة تشير الى مسائل عولجت في أماكن أخرى في القانون النموذجي . وقدم اقتراح بادراج اشارات احالة في هذه الفقرات الفرعية بغية تيسير استعمال وفهم القانون النموذجي .

٨٢ - وقدم اقتراح بحذف كلمة "جميع" من مطلع المادة لأن اشتراط توفير جميع المعلومات الضرورية يمكن أن يؤدي الى منازعات اذا حذفت من وثائق الاشتراء أي معلومة يُدعى أنها ضرورية .

٨٣ - وقدم اقتراح بالتوسع في مطلع المادة بحيث يشترط فيها الا تقتصر وثائق الاشتراء على المعلومات الضرورية لتقديم عطاءات ايجابية بل تشتمل أيضا على القواعد التي تنظم فتح العطاءات وفحصها وتقييمها .

٨٤ - ولوحظ أن بعض أنواع المعلومات التي تقتضي المادة ١٨ ادراجها في وثائق الاشتراء ، تقتضي المادة ١٤ أيضا ادراجها في اعلان الاشتراء المقترح . وذكر أن هذا التكرار مستصوب نظرا لأن اعلان الاشتراء المقترح ووثائق الاشتراء أغراض مختلفة ، ومن المفيد للمقاولين والموردين أن ترد هذه المعلومات في المادتين .

٨٥ - وقدم اقتراح بأن تستخدم الفقرة الفرعية (هـ) الصيغة ذات الصلة المستخدمة في الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشديد المنشآت الصناعية الذي وضعتة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٨٦ - وقدم اقتراح بأن تستلزم الفقرة الفرعية (و) على وجه التحديد أن تدرج في وثائق الاشتراء معلومات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العقد وبوسائل تسوية المنازعات في إطار العقد .

٨٧ - واقترح أن تشير الفقرة الفرعية (ز) لا الى العطاءات البديلة الملتزمة فحسب بل أيضا الى العطاءات البديلة المسموح بها .

٨٨ - واقترح أن تشترط الفقرة الفرعية (ط) على وجه التحديد أن تحتوي وثائق الاشتراء على معلومات تتعلق بشروط التسعير في العقد (مثل وحدة السعر ؛ والمبلغ الاجمالي) ، وبما اذا كانت ستدرج أم لا في السعر التعاقدي الضرائب ، والرسوم الجمركية ، والرسوم والضرائب المماثلة لهما ، وبتحديد الطرف الذي يتحمل مخاطر ارتفاع التكاليف بسبب التغييرات في القوانين المتصلة بالضرائب والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المماثلة لهما ، وبسبب التغييرات في قوانين أخرى تؤثر على تنفيذ العقد . (انظر الفقرة ١١٤ أدناه .)

٨٩ - واتفق على حذف الفقرة الفرعية (ي) لأنه ليس في مصلحة "الجهة المشتريّة" تحديد سعر أقصى أو سعر أدنى أو مجموعة من الأسعار . (انظر أيضا الفقرة ١٨٩ أدناه .)

٩٠ - وقدم اقتراح في صدد الفقرة الفرعية (م) بوجود أن تبين وثائق الاشتراء ما اذا كانت الجهة المشتريّة سوف تنظر في العطاءات المقدمة في وقت متأخر ، وما هي شروط ذلك .

٩١ - واقترح تغيير الفقرة الفرعية (ن) بحيث تشير الى اجتماع للمقاولين والموردين "يمكن أن تعقده" الجهة المشتريّة .

٩٢ - وفي سياق الفقرة الفرعية (ع) ، ذكر وجود خطر أن تفسر كلمات مثل "أفضلها" و "تقييم" على أنها تعطي الجهة المشتريّة سلطة تقديرية مفرطة فيما يتعلق باختيار العطاء ، رغم أن مصطلح "أفضل عطاء" قد عرّف في المادة ٢٨ (٧) (ج) . واقترح استعمال صياغة تتجنب امكانية أي اساءة تفسير من هذا القبيل . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اختيار العطاء على أساس السعر وغيره من المعايير الموضوعية والقابلة للقياس الكمي . الا أن هناك رأيا آخر يفيد بأن هذا النهج ضيق للغاية لأنه يمنع الجهة المشتريّة من أن تأخذ في اعتبارها معايير أخرى مشروعة ليس

من السهل قياسها كما مثل العوامل الاجتماعية - الاقتصادية في بلد الجهة المشترية .  
وفيما عدا هذين الرأيين المختلفين ، تم الاتفاق على وجوب أن تورد وثائق الاشتراء  
جميع المعايير التي يمكن لجهة الاشتراء أن تأخذها في اعتبارها عند اختيار العطاء .

٩٣ - واختلفت الآراء فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ق) . وقدمت عدة حجج لتأييد  
الابقاء على الفقرة الفرعية ، بما فيها الإشارة (الموضوعة داخل أقواس معقوفة) الى  
مختلف أنواع القوانين واللوائح المتعلقة بتنفيذ العقد . وأشار الى أنه من الأهمية  
للمقاولين والموردين أن يكونوا على علم بالقوانين واللوائح المتعلقة بإجراءات  
المناقصة وتنفيذ العقد . وكثيرا ما توجد مجموعة مختلفة من أنواع القوانين  
واللوائح ذات الصلة ، ودون حكم له طابع الفقرة الفرعية (ق) سيكون غالبا من الصعب  
على المقاولين والموردين أن يلتموا بها . وسيكون المقاولون والموردون الأجانب  
وأولئك الذين ليس لديهم خبرة سابقة بإجراءات المناقصة في القطاع العام في وضع  
سيء بصفة خاصة . وذكر أن الفقرة الفرعية لا تفرض عبئا لا مبرر له على الجهة  
المشترية . لأنها لا تتطلب سوى توفير الاشارات الى القوانين واللوائح ذات الصلة ؛  
ولا تشترط على الجهة المشترية أن توفر مضامين القوانين واللوائح أو تحليلا لها .  
وأشير كذلك الى أن الفقرة الفرعية يمكن أن تكون مفيدة للمقاولين والموردين  
فحسب بل أيضا للجهة المشترية نظرا لأن الحكم سيؤدي الى فعالية تنفيذ إجراءات  
المناقصة وسيساعد في ضمان أن يكون تنفيذ عقد الاشتراء متمشيا مع القوانين  
واللوائح ذات الصلة .

٩٤ - وقدمت عدة حجج لمعارضة الفقرة الفرعية . فذكر أنه من غير المناسب أن يشترط  
على الجهة المشترية اسداء المشورة القانونية للمقاولين والموردين . بل ينبغي أن  
يتوقع من المقاولين والموردين بدلا من ذلك الحصول على ما يلزمهم من المشورة  
القانونية من المهنيين المختصين إبان القيام بأعمالهم التجارية المعتادة . وقيل  
ان متطلبات الفقرة الفرعية (ق) تشكل عبئا مفرطا لأن القوانين واللوائح المتعلقة  
بإجراءات المناقصة وتنفيذ العقد تكون أحيانا عديدة ومعقدة . وفي هذا الخصوص ،  
أشير أيضا الى أن هناك مشاكل خاصة تنشأ في البلدان ذات النظم الاتحادية ، حيث  
يمكن أن تخضع مختلف جوانب إجراءات الاشتراء وتنفيذ عقد الاشتراء للقوانين الوطنية  
فضلا عن قوانين الأقسام الفرعية للاتحاد . ومن الصعب أحيانا تحديد أي تلك القوانين  
هي السارية . وذكر كذلك أن مجرد توفير الجهة المشترية للاشارات الى القوانين  
واللوائح ذات الصلة لا يعود الا بفائدة قليلة على المقاولين والموردين الذين  
يتطلبون المشورة بالنسبة الى مضمون القوانين واللوائح ومعناها وتطبيقها .

٩٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن مدى مناسبة الفقرة الفرعية يتوقف الى حد ما على  
النتائج التي قد تحدث اذا كانت الإشارة الى أحد القوانين أو اللوائح غير صحيحة أو  
أسقطت من وثائق الاشتراء . وكان هناك رأي مؤداه أنه ينبغي للجهة المشترية في هذه

الحالات أن تتحمل المسؤولية القانونية عن هذه الأخطاء أو الاسقاطات . فعلى سبيل المثال ، ينبغي في الحالات المناسبة ، للمقاول أو المورد الذي قبل عقده والذي تكبد تكاليف زائدة خلال تنفيذ العقد نتيجة خطأ أو اسقاط أن يكون له الحق في تعديل سعر العقد . غير أنه فيما يتعلق بهذه النقطة ، ذكر أن مسألة تعديل السعر ينبغي تناولها في العقد وليس في قانون الاشتراء النموذجي . وكان هناك رأي آخر مفاده أنه ، إذا أبقى على الفقرة الفرعية ، ينبغي للجهة المشترية ألا تتحمل مسؤولية قانونية عن اشارة خاطئة أو اسقاط لقانون أو لائحة . ومع ذلك فبالنسبة لتلك النقطة أشير الى أن الاعفاء من المسؤولية من شأنه ، في حالات الاهمال الشديد ، ألا يتماشى مع السياسة في بعض النظم القانونية .

٩٦ - وسعى الى جعل اشتراطات الفقرة الفرعية أقل ارهاقا بالنسبة للجهة المشترية ، قدم اقتراح يدعو الى اعادة صياغة الفقرة الفرعية بحيث لا يشترط أن تقدم الجهة المشترية قائمة جامعة بالقوانين واللوائح ذات الصلة . وكان ثمة اقتراح آخر باعادة صياغة الفقرة الفرعية (ق) بحيث تشترط على الجهة المشترية أن تكون مستعدة لأن تشرح ممارسات واجراءات الاشتراء لأي مقاول أو مورد عندما يطلب اليها ذلك . بيد أنه لوحظ أن الصياغة المقترحة تتجاوز مجرد توفير مراجع للقوانين واللوائح المتعلقة بالموضوع ، وبذلك يمكن أن تفرض التزاما أكثر ارهاقا على الجهة المشترية عن الصياغة الحالية للفقرة الفرعية . وكان هناك اقتراح آخر بالتمييز بين النوعين من القوانين واللوائح المشار اليها حاليا في الفقرة الفرعية ، وذلك بالزام الجهة المشترية بتوفير مراجع للقوانين واللوائح المتعلقة باجراءات المناقصة وبتحمل المسؤولية عن الخطأ في المرجع أو اغفال ذكر أي مرجع ، ولكن مع اتباع نهج أقل تشددا فيما يتعلق بالقوانين واللوائح المتصلة بالوفاء بالعقد .

٩٧ - وكان الاتجاه السائد في المناقشة يميل الى اعتبار أن الصياغة الحالية للفقرة الفرعية (ق) تفرض عبئا مرهقا أكثر مما ينبغي على الجهة المشترية . وطلب الى الامانة العامة أن تعيد صياغة الفقرة الفرعية للمشروع التالي للقانون النموذجي للاشتراء على أساس المناقشة .

٩٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ر) ، اتفق على اضافة نص صريح مفاده أنه ينبغي أن يكون بوسع المقاولين والموردين الاتصال بالجهة المشترية مباشرة دون المرور من خلال أي وسيط .

٩٩ - واتفق على أن تشترط المادة ١٨ ادراج المعلومات الاضافية التالية في وثائق الاشتراء : أي التزامات تتعلق بالتجارة المكافئة تفرضها الجهة المشترية ، والجهاز أو الاجهزة المسؤولة عن ممارسة الاشراف والرقابة على الاشتراء ، وحق المقاولين والموردين في التعويض مقابل عدم تقييد الجهة المشترية بقوانين ولوائح الاشتراء .

## المادة ١٩

### رسم وثائق الاشتراء

١٠٠ - أعرب عن رأي يقضي باعادة صياغة هذه المادة ولكي تنص على ألا تتجاوز رسوم وثائق الاشتراء تكاليف طباعة الوثائق وتوفيرها للمقاولين والموردين . غير أنه أعرب عن رأي آخر يفيد بأن المادة مقبولة بشكلها الراهن الذي ينص على أن مبلغ الرسوم "يمثل" تكاليف الطباعة والتوفير ، نظرا لأنه من غير العملي أن يطلب من الجهة المشترية أن تحسن بدقة تكاليف طباعة المستندات وتوفيرها .

١٠١ - وطرح سؤال عما اذا كان باستطاعة الجهة المشترية ، بموجب الصياغة الراهنة للمادة ، أن تدرج في المبلغ الذي تتقاضاه كرسوم مقابل وثائق الاشتراء أي ضرائب تفرض على الجهة المشترية فيما يتعلق بطباعة الوثائق .

١٠٢ - وقدم اقتراح يقضي باعادة النظر في عبارة "رسوم مرتفعة جدا" الواردة في التعليق ، لأن هذه العبارة تفيد امكان أن تؤخذ في الاعتبار لدى تحديد الرسوم ، عوامل بخلاف تكاليف طباعة وتوزيع وثائق الاشتراء .

## المادة ٢٠

### القواعد المتعلقة بصياغة وثائق الاثبات

#### المسبق للاهلية ووثائق الاشتراء

١٠٣ - اقترح اعادة صياغة عنوان المادة لبيان الموضوع الذي تعالجه المادة بمزيد من الوضوح .

١٠٤ - ولوحظ أن الفقرة (١) لها طابع الدباجة أكثر منها الطابع المعياري ومن ثم فإن فائدتها مشكوك فيها بشكلها الراهن .

١٠٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن الاشارة الاولى في الفقرة (١) الى العراقيل التي تعوق مشاركة المقاولين والموردين في اجراءات المناقصة ينبغي تعديلها لتشير الى عراقيل "لا لزوم لها" .

١٠٦ - وأعرب عن رأي يقضي ببذل محاولة لصياغة الفقرة (٣) بمزيد من الايجاز .



١٠٧ - وأعرب عن التأييد للاشتراط الوارد في الفقرة (٢) (ج) باستخدام المعايير الدولية حيثما تتوفر . على أنه أعرب عن رأي آخر يفيد بوجوب أن يكون بمقدور الجهة المشترية عدم الأخذ بالمعايير الدولية في ظروف معينة ، مثلما في حالة عدم تطابق هذه المعايير مع المعدات الموجودة أو عندما ترغب الجهة المشترية في الحصول على تكنولوجيا معينة . وقدّم اقتراح آخر يقضي بأن تستخدم الجهة المشترية المعايير الدولية الا اذا كانت لا تتسق مع المعايير الوطنية أو تقل عنها صرامة .

١٠٨ - غير أن الرأي السائد استقر على عدم اعطاء أفضلية للمعايير الدولية وأن يكون للجهة المشترية مرونة استخدام المعايير التي تراها أنسب لاقتناء معين . ولوحظ في هذا الصدد أن البلدان تتفاوت في قدرتها على التكيف مع المعايير الدولية .

١٠٩ - وبالنسبة للفقرة (٤) ، أعرب عن رأي يفيد بعدم دقة الاشتراط القائل بصياغة وثائق الاثبات المسبق للاهلية ووثائق الاقتران ، في اجراءات الاقتران الدولية ، "بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية" ، وأن من شأن هذه الصياغة أن تؤدي الى منازعات حول ما اذا كانت اللغة المستخدمة في حالة معينة هي اللغة المستخدمة عادة في التجارة الدولية . وطرح امكان تحديد اللغة التي يمكن استخدامها في القانون النموذجي (مثل اللغات الرسمية للأمم المتحدة) .

١١٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن من قبيل المشقة الزائدة أن يطلب من الجهة المشترية أن تقوم باعداد مجموعتين من الوثائق ، واحدة باللغة الرسمية لبلدها والاخرى باللغة المستخدمة عادة في التجارة الدولية . وذكر أنه ينبغي أن يكون بمقدور الجهة المشترية اصدار وثائق بلغة واحدة فقط من تلك اللغات .

١١١ - وأعرب عن رأي مفاده أن القاعدة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة والقائلة بأنه في حال وجود اختلاف أو تضارب بين نصوص اللغات يكون النص الوارد باللغة التي تستخدم عادة في التجارة الدولية هو السائد ، سوف يتعذر على بعض الدول المنفذة قبولها وقد لا تتبعها المحاكم بالضرورة في جميع البلدان .

#### المادة ٢١

القوانين أو اللوائح الجديدة أو المعدلة التي تتعلق  
بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو الرسوم المماثلة ،  
أو التي تؤثر في تنفيذ عقد الاقتران

١١٢ - نظر الفريق العامل أيضا في الفقرة ٦ من التعليق على المادة ١٨ لدى نظره في المادة ٢١ .

١١٣ - وأعرب عن التأييد للمادة ٢١ التي بموجبها تتحمل الجهة المشترية أية تكاليف إضافية يتكبدها المقاول أو المورد الذي يصبح طرفا في عقد الاشتراء نتيجة لقوانين أو لوائح جديدة أو لتغييرات في تلك القوانين واللوائح . وذكر أن المادة تمكّن المقاولين والموردين ، وخاصة في حالة عقود الانشاءات ، بأن يقوموا - لدى اعداد عطاءاتهم - بتقدير تكاليف تنفيذ العقد بمزيد من الدقة ، وتجنب ضرورة أن يدرجوا في أسعار عطاءاتهم زيادة تحسبا لخطر ارتفاع التكاليف نتيجة حدوث تغييرات في القوانين أو اللوائح .

١١٤ - غير أن الرأي السائد اتجه الى وجوب حذف المادة . وتأييدا لهذا الرأي ، قيل انه لا بد من توفر المرونة حتى يمكن تسوية مسألة الطرف الذي يتحمل التكاليف الإضافية الناشئة عن حدوث تغييرات في القوانين واللوائح وفقا لظروف كل حالة من حالات الاشتراء . وفي بعض الحالات ، على سبيل المثال ، قد يعامل العقد هذه التكاليف على أنها تكاليف يمكن ردها . واتفق أيضا على أنه ينبغي لوثائق الاشتراء أن تبين الطرف الذي يتحمل التكاليف (أنظر الفقرة ٨٨ أعلاه) . فضلا عن ذلك ، اتفق على استبقاء الفقرة ٦ من التعليق على المادة ١٨ . وقدم اقتراح بأن تذكر الفقرة امكان أن تقوم الدولة المنفذة ، لدى انفاذها للقانون النموذجي ، بادراج نص صريح فيما يتعلق بالطرف الذي يتحمل التكاليف موضع البحث .

## المادة ٢٢

### الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق الاشتراء

١١٥ - بالنسبة للفقرة (٢) ، اتفق عامة على وجوب أن يكون بمقدور الجهة المشترية تعديل وثائق الاشتراء في حالة واحدة فقط هي اذا احتفظت بالحق في اجراء ذلك في تلك الوثائق . واتفق أيضا على أنه حيثما تقوم الجهة المشترية بتعديل وثائق الاشتراء ، يتعين أن يطلب منها مد الموعد النهائي لتقديم العطاءات اذا تطلب الامر ذلك ، بغية أن يتاح للمقاولين والموردين التماس ايضاحات للتعديل والحصول عليها أو تعديل عطاءاتهم أو سحبها .

١١٦ - وأعرب عن رأي يفيد بأن قانون الاشتراء النموذجي ينبغي أن ينص على تمكين المقاولين والموردين من استرداد أية تكاليف إضافية يتكبدهونها نتيجة لتعديل وثائق الاشتراء .

١١٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن العبارة الواردة في الفقرة (٣) والقائلة "أو بأي شكل آخر يوفر سجلا للطلب أو الرد أو الاضافة ، وكذلك الصياغات المماثلة الواردة في مواضع أخرى في النص ، ينبغي تمحيصها لضمان أن تشمل وسائل اتصال مثل التلكس والتليفاكس . وبالإضافة الى ذلك ، أبدى رأي مؤداه أن تقدم طلبات الايضاح والردود

على هذه الطلبات ، وغير ذلك من مراسلات منصوص عليها في النص ، عن طريق الهاتف شريطة أن يرسل فوراً بعدئذ تأكيد كتابي للاتصال الهاتفي .

١١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (٤) ، اقترح اعطاء قدر أكبر من الأهمية للفائدة التي تتسم بها اجتماعات المقاولين والموردين السابقة للتقدم بعطاءات في الحالات المناسبة (مثلما في حالة شراء سلع أو انشاءات معقدة أو عالية القيمة) . وطرح سؤال حول ضرورة اشتراط ألا تحدد محاضر الاجتماع مصادر الطلبات المتعلقة بايضاح وثائق الاشتراء . وأشار الى أنه يجوز للمشاركين في الاجتماع ، الا في حالة الطلبات المقدمة كتابة ، معرفة مصادر الطلبات المقدمة في الاجتماع .

### المادة ٢٣

#### لغة العطاءات

١١٩ - اتفق بصفة عامة على وجوب تبسيط المادة ٢٣ بحيث تنص على جواز تحرير العطاءات بأي لغة تصدر بها وثائق الاشتراء .

### المادة ٢٤

#### تقديم العطاءات

١٢٠ - فيما يتعلق بالفقرة (١) ، اتفق عموماً على أن الفترة الزمنية التي يسمح فيها بتقديم العطاءات ينبغي أن يراعى فيها ، لا مجرد الوقت الذي يحتاجه المقاولون والموردون ، بل أيضاً الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية . وأثير سؤال عن ماهية العواقب التي ستتحملها الجهة المشترية اذا كان الوقت المسموح به بالغ القصر .

١٢١ - ولقد اتفق على أن الجهة المشترية يجب أن تلتزم ، لا أن يسمح لها فقط ، بتحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات في ظل الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) (١) '١' ، أي أن تتيح للمقاولين والموردين أن يستجيبوا لأي ايضاح أو تعديل لوثائق الاشتراء .

١٢٢ - وقدم اقتراح بحذف الفقرة (٢) (١) '٢' . فطبقاً لذلك النص يجوز للجهة المشترية أن تمدد الموعد النهائي ، اذا تعذر على المقاولين أو الموردين ، بسبب ظروف غير متوقعة ، أن يقدموا عطاءاتهم قبل الموعد النهائي . وقد قيل ان عبارة "بسبب ظروف غير متوقعة" عبارة غامضة وقد تؤدي الى حدوث خلافات . وتمثل الرأي السائد في أن النص على تمديد الموعد النهائي في هذه الحالة المتوخاة له أهمية ؛ بيد أن الفريق العامل وافق ، على النقيض من قراره بشأن الفقرة (٢) (١) '١' ، على

جعل التمديد بموجب الفقرة (٢) (١) ٢، بمثابة اختيار متاح أمام الجهة المشترية . وكذلك وافق الفريق العامل على أن الحالة المشار إليها في الفقرة (٢) (١) ٢، لا ينبغي أن تكون الحالة الوحيدة التي يمكن فيها للجهة المشترية أن تختار تمديد الموعد النهائي ، وأن هذا الشرط ينبغي أن يماغ بحيث يشمل احتمال تمديد الموعد النهائي في حالات أخرى .

١٢٣ - ووافق الفريق العامل على حذف الجملة المحصورة بين معقوفين في الفقرة ٣ ، والتي تنص على أنه لا يجوز النظر في عطاء قدم بعد الموعد النهائي إذا كان المقاول أو المورد غير قادر على تقديم عطائه قبل الموعد النهائي لأسباب خارجة عن سيطرته . فمن ناحية أولى ، تبين أن الصياغة شديدة التعميم ؛ ومن ثم ، فإنها قد تؤدي إلى نشوب خلافات ، كما أنها قد تسبب إساءة التصرف . ومن ناحية ثانية ، رئي أن النظر في عطاء متأخر ، حتى بحسن نية ، قد يبدو أمرا غير ملائم ولو من ناحية المظهر على الأقل ، مما قد يطعن في نزاهة عملية الاشتراء . ولقد قيل ، اعتراضا على حذف هذا الشرط ، ان الجهة المشترية ينبغي أن تتوفر لها المرونة اللازمة للنظر في عطاء متأخر إذا توفرت الشروط المناسبة لذلك . (انظر أيضا الفقرة ١٥٠ أدناه .)

#### المادة ٢٥

##### مدة سريان مفعول العطاءات :

##### تعديل العطاءات وسحبها

١٢٤ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) ، اتفق على أن الطلبات المقدمة من الجهة المشترية لتمديد فترة سريان مفعول العطاءات ينبغي التقليل منها ، وذلك بالنص على عدم جواز المطالبة بالتحديد الا في ظروف استثنائية . ولقد قيل ، في هذا الصدد ، ان ثمة ممارسة مستهجنة تضغط بموجبها الجهات المشترية أحيانا على المقاولين والموردين كي يوافقوا على التمديد وذلك بتهديدهم بالمطالبة في اطار العطاء بالضمانات المقدمة منهم . واتفق أيضا على أن يوضح النص أن المقاول أو المورد لا يجوز له أن يشارك مرة أخرى في اجراءات العطاءات اذا لم يوافق على تمديد فترة سريان مفعول عطائه .

١٢٥ - واتفق على تعديل الفقرة (٢) (ب) بحيث تنص على أنه "يجب" على الجهة المشترية أن تطلب من المقاولين والموردين الذين يمددون فترة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أيضا فترة سريان مفعول ضمانات عطاءاتهم أو أن يقدموا ضمانات جديدة ، وذلك من أجل توفير الحماية للجهة المشترية فيما يتصل بالفترة الممددة المتعلقة بسريان مفعول العطاء .

١٢٦ - وفيما يتصل بالفقرة ٣ ، كانت هناك آراء مختلفة بشأن ما اذا كان ينبغي ، أو لا ينبغي ، أن يتاح للمقاول أو المورد أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات . وكان هناك رأي يقول بأنه لا ينبغي أن يكون ذلك ممكناً ، لأن السماح بتعديل أو سحب العطاءات بعد تقديمها قد يؤدي إلى إساءة التصرف أو إلى الخطأ . وكان ثمة رأي آخر مفاده أن إمكانية تعديل عطاء أو سحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ينبغي أن تكون متوقعة على ظروف كل عملية من عمليات الاشتراء ؛ وأنه ينبغي النص في وثائق الاشتراء عما اذا كان يمكن تعديل العطاء أو سحبه . وقد أعرب عن رأي ثالث يقول بأن سحب العطاء لا يمكن له أن يؤدي إلى سوء تصرف أو خطأ وأنه ينبغي السماح بسحب العطاءات ، ولكن القدرة على تعديل العطاء تنطوي على بعض المخاطر وأنه ينبغي عدم اتاحتها . ومن الآراء التي قيلت أيضاً أن التعديل والسحب لا يمكن أن يؤديا إلى سوء تصرف أو خطأ ، ولا سيما اذا ظلت العطاءات داخل مظارييف مغلقة ، وأن الفقرة (٣) ينبغي أن تبقى في صيغتها الحالية . كما قيل بصدد ذلك الرأي ان إمكانية تعديل العطاءات أو سحبها تحظى بالاعتراف في ممارسات كثيرة . وكذلك أشير ، بالإضافة إلى هذا ، إلى أن تعديل العطاء يعتبر في صالح الجهة المشترية اذا كان هذا التعديل يؤدي إلى خفض سعر العطاء .

١٢٧ - وبعد المناقشة ، كان من رأي الفريق العامل أنه لا يستطيع حتى الآن أن يبت في المسألة . وطلب إلى الأمانة أن يتحرى عما يجرى به العمل فيما يتصل بتعديل العطاءات وسحبها ، وكذلك المسألة ذات الصلة المتعلقة بسقوط الحق في ضمان العطاء في حالة تعديل العطاء أو سحبه ، وأن تقدم نتائج هذه الدراسة إلى الفريق العامل في دورته المقبلة .

## المادة ٢٦

### ضمانات العطاءات

١٢٨ - جرى التأكيد على أن وثائق الاشتراء ينبغي أن تحدد طبيعة ومقدار وأحكام وشروط ضمان العطاء الذي يتعين على المقاولين والموردين تقديمه وأنواع المؤسسات التي تقبل الضمانات منها ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ (١) . واتفق أيضاً على أنه قد يكون من المستصوب في بعض الحالات بالنسبة للجهة المشترية أن تتيح خيارات فيما يتعلق بطبيعة الضمان والمؤسسة المصدرة له ، وأنه ينبغي توضيح إمكانية تحديد تلك الخيارات في المادتين ٢ (و) و ١٨ (١) . وقيل أيضاً أنه من المستصوب أن توفر التعليقات التوجيه للجهة المشترية فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لضمان العطاء الذي سيطلب .

١٢٩ - وجرى الاعراب عن أهمية المبدأ الذي تؤكد الفقرة (١) (ب) ، وهو توافي اشتراطات توضع على ضمانات العطاءات وتقييم عقبات أمام اشتراك المقاولين والموردين

الأجانب في اجراءات تقديم العطاءات . واتفق على أنه ينبغي أن تكون جهة الاشتراء غير قادرة على اشتراط اصدار ضمان العطاء من مؤسسة محلية . بيد أنه اتفق أيضا ، على أن تعاد صياغة الحكم بحيث ينص على أن يكون مصدر ضمان العطاء ، سواء كان مؤسسة أجنبية أو محلية ، مقبولا للجهة المشترية . وينبغي بصفة خاصة أن تكون الجهة المشترية قادرة على تقييم المركز المالي للمؤسسة المصدرة للضمان . وفي هذا الصدد ، اقترح توفير آلية يمكن بواسطتها للمقاول أو المورد الذي يعتزم تقديم ضمان عطاء صادر عن مؤسسة أجنبية أن يتشاور مع الجهة المشترية للحصول على موافقتها على ضمان العطاء قبل تقديم العطاء . وطبقا لاقتراح آخر ينبغي النص على أن تحدد الجهة المشترية في وثائق الاشتراء ما هي المؤسسات الأجنبية التي تعتبر مقبولة ، وأن ينص ، في غياب هذا الشرط ، على ألا يكون في امكان الجهة المشترية أن ترفض ضمان عطاء على أساس أنه صدر عن مؤسسة أجنبية .

١٣٠ - ولوحظ أن الجهات المشترية تطلب في بعض الأحيان ضمانات عطاءات صادرة من مؤسسة أجنبية ومصدق عليها من مؤسسة محلية . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم تشجيع هذه الممارسة . وأحد أسباب هذا الرأي هو أن المؤسسات الأجنبية غير قادرة في بعض الأحيان على الترتيب لهذا التصديق على الضمان قبل آخر موعد لتقديم العطاءات .

١٣١ - ولوحظ أنه من غير الواضح ما اذا كانت عبارة "من النوع ... أو من نوع" المستخدمة في الفقرة (١) (ب) ، تشير الى نوع المؤسسة أو الى نوع ضمان العطاء .

١٣٢ - وقيل تأييدا للسياسات الكامنة خلف الفقرة (٢) انه من الاهمية بمكان أن يتضمن القانون النموذجي قواعد واضحة تتعلق بالموعد الذي لا يمكن بعد انقضاؤه القيام بمطالبة بموجب ضمان العطاء ، وبالموعد الذي يتعين فيه اعادة الضمان الى المقاول أو المورد الذي قدمه . وقيل ان مثل هذه القواعد ضرورية لأن الجهات المشترية تتقدم بمطالبات في بعض الأحيان بطريقة غير سليمة بموجب ضمانات العطاءات وترفض اعادتها عندما ينبغي اعادتها . بيد أنه أشير الى أن الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية التابع للجنة يقوم باعداد قانون موحد بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامن ، وجرى الاعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي ارجاء النظر في الفقرة (٢) انتظارا لنتيجة الاعمال ، فمن شأن هذا أن يمكّن الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد من أن يأخذ في الاعتبار نتائج الاعمال المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامن ، وأن يؤدي الى تجنب أي تعارض مع تلك النتائج أو اصدار حكم مسبق عليها ، وكان الرأي السائد مع ذلك هو أن من المفيد تناول الفقرة (٢) في المرحلة الحالية من اعداد قانون الاشتراء النموذجي ، طالما أنها تتعلق بقضايا أثارها ليس فقط استخدام الكفالات ، ولكن أيضا الأنواع الأخرى من الضمانات . وبصفة خاصة في اطار اجراءات المناقصة . وجرى التشكيك في امكانية وجود أي تداخل مع أعمال الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية . وأشير أيضا الى أنه يمكن أخذ التقدم المحرز في هذه الاعمال في الاعتبار

قبل وضع قانون الاشتراء النموذجي في صيغته النهائية ، وذلك بحدود صلة هذا التقدم بضمانات العطاءات .

١٣٣ - واعتبر أن الفقرة (٢) مقبولة على نطاق واسع . بيد أن اقتراحا قدم لتعديل الفقرة (٢) (أ) بحيث تشير الى موعد انتهاء اجراءات تقديم العطاءات ، بدلا من موعد انتهاء مدة ضمان العطاء . واتفق فضلا عن ذلك على أن يتم في الفقرة (٢) التوسع في قائمة الظروف التي لا يمكن فيها التقدم بمطالبة بموجب ضمان العطاء ويتعين فيها اعادة الضمان ، عن طريق الاشارة أيضا الى سحب العطاء وضمان العطاء ، ان كان جائزا (أنظر الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ أعلاه) ، قبل آخر موعد لتقديم العطاءات .

١٣٤ - وقدم اقتراح مفاده أن تتناول المادة ٢٦ الحالة التي لا يطلب فيها تقديم ضمان للعطاء الا بعد فتح العطاءات وبالنسبة لبعض المقاولين والموردين فقط . بيد أن الرأي السائد كان يتمثل في أنه ينبغي تقديم ضمان للعطاء وقت تقديم العطاء بغية توفير حماية كافية للجهة المشترية .

١٣٥ - وقدم اقتراح بادراج حكم ، اما في المادة ٢٦ أو في المادة ٢ (و) ، يبين الالتزامات التي يتعين ضمانها عن طريق ضمان العطاء ويمكن لهذا الحكم أن يستند الى مناقشة ذلك الموضوع في الفقرتين ١ و ٧ من التعليق .

١٣٦ - وقدم اقتراح بأن تحذف من الفقرة ١ من التعليق الاشارة الى الضمانات التي يمكن المطالبة بها دون حاجة الى اثبات تقصير المقاول أو المورد ، نظرا لأنه لا ينبغي تشجيع هذا النوع من الضمان .

## المادة ٢٧

### فتح العطاءات

١٣٧ - فيما يتعلق بالفقرة (١) ، أبدي رأي مؤداه أنه ينبغي ألا تكون هناك فترة زمنية فاصلة بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وفتحها . وقيل ان من شأن فتح العطاءات عند آخر موعد لتقديم العطاءات أو بعده مباشرة أن يعزز الشفافية ويقلل الى أدنى حد من فرصة التدخل في العطاءات أو التلاعب بها . واتفق بوجه عام على أنه ينبغي تحسين صياغة الفقرة لتوضيح أن عبارة "أو كتمديد له" تشير الى آخر موعد لتقديم العطاءات . لا الى وقت فتحها . ويتمثل أحد الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد في حذف عبارة "أو كتمديد له" باعتبارها غير ضرورية .

١٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) ، اتفق بوجه عام على أن فتح العطاءات ينبغي أن يكون علنيا ، أي بحضور المقاولين والموردين أو ممثليهم . بيد أنه أشير الى أن

العطاءات ، في بعض البلدان ، لا تفتح علنا ، بغية حفظ سرية إجراءات المناقصة . وذكر ، ردا على ذلك ، أن بالإمكان حفظ السرية بصورة كافية حتى عندما تفتح العطاءات علنا عن طريق اشتراط ختم العطاءات والاعلان عن أسماء وعناوين المقاولين والموردين وأسعار عطاءاتهم الا عند فتحها .

١٣٩ - وأقر بأنه قد يكون من المناسب قبول بعض الاستثناءات من الفتح العلني للعطاءات . ومن الاستثناءات الممكنة التي ذكرت الحالات المتصلة بالامن القومي والدفاع القومي ، بالرغم من أنه لوحظ أن إجراءات المناقصة قد لا تكون مناسبة في مثل هذه الحالات . وفي هذا الصدد ، قدم اقتراح باستبعاد تلك الحالات كليا من نطاق القانون النموذجي . وإذا جعل استبعاد مثل هذه الحالات اختياريا كانت الجهة المشترية حرة في تطبيق القواعد والإجراءات الواردة في القانون النموذجي في حالات الامن القومي والدفاع القومي عندما ترغب في ذلك . وطلب الى الامانة العامة اعداد حكم بهذا المعنى لادراجه في المشروع المقبل للقانون النموذجي .

١٤٠ - وذكر أن هناك استثناء ممكن آخر من الفتح العلني للعطاءات يتمثل في الحالات التي تقدم فيها العطاءات بالوسائل الالكترونية أو بواسطة الهاتف . بيد أنه لوحظ ، في معرض الاعتراض على ذلك ، أنه ينبغي أن يشترط تقديم العطاءات خطيا وفي مغلفات مختومة . ويتمثل أحد الاستثناءات الممكنة الأخرى في حالة العقود المنخفضة القيمة ، حيث تكون شكيلات فتح العطاءات العلني ضارة بهدف الاقتصاد والكفاءة .

١٤١ - واتفق بوجه عام على أنه ينبغي السماح بالاستثناءات من الفتح العلني للعطاءات ، على الأقل ، بالنسبة لعدد محدود من الحالات وأنه ينبغي أن توضع معايير الاحتجاج بأي استثناء بصورة دقيقة وضيقة .

١٤٢ - واقترح أن تشترط الفقرة (٣) تسجيل أسماء المقاولين والموردين وعناوينهم وأسعار عطاءاتهم فورا في محاضر إجراءات المناقصة المنصوص عليها في المادة ٣٣ ، للحيلولة دون ارتكاب أية أخطاء . وقدم اقتراح اضافي بأن تشترط الفقرة ابلاغ هذه المعلومات الى أي مقاول أو مورد يكون قد تقدم بعطاء الا أنه لم يكن حاضرا أو ممثلا لدى فتح العطاءات .

١٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من التعليق ، أثير سؤال عن استصواب قيام لجنة بفتح العطاءات .



المادة ٢٨

فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

الفقرة (١)

١٤٤ - قرر الفريق العامل الإبقاء على القاعدة المبينة في الفقرة (١)(أ) التي تسمح للجهة المشترية بطلب إيضاحات من المقاولين والموردين عن عطاءاتهم . ومع ذلك أبادي قلق لأنه بالرغم من حظر إجراء تغييرات في سعر العطاء أو في المسائل الجوهرية الأخرى في العطاء فإن إمكانية تقديم إيضاحات بشأن العطاءات قد تتيح فرصاً لإساءة الاستعمال .

الفقرة (٢)

١٤٥ - كان مفهوماً لدى الفريق العامل أن الفقرة (ب) تشير إلى الأخطاء الحسابية التي تتبدى في العطاء من حيث الظاهر ، ولا تشمل ، مثلاً ، أسعار العطاء المنخفضة بشكل غير طبيعي ، والتي يشتبه في أنها قد جاءت نتيجة سوء فهم ، أو الأخطاء التي لا تتبدى في العطاء من حيث الظاهر .

١٤٦ - وأبدت آراء مختلفة بشأن كيفية معالجة الأخطاء التي يشملها ذلك النص . فذهب رأي إلى القول بأن الجهة المشترية ينبغي أن يكون بمقدورها تصحيح تلك الأخطاء من تلقاء نفسها ، دون التشاور مع المقاول أو المورد . واعتراضاً على ذلك ، قيل إن هذا النهج يتضمن أخطار إساءة الاستعمال . وقيل إنه من المفضل توجيه انتباه المقاول أو المورد إلى الأخطاء ، ومنحه الفرصة لتأكيد الأرقام التي قدمها أو لسحب عطائه . وتقضي صورة أخرى من هذا النهج ، بأن يتاح للمقاول أو المورد الخيار إما الموافقة على التصحيح أو سحب عطائه . ووفقاً لما ذهب إليه اقتراح آخر ، ينبغي التمييز بين الأخطاء البسيطة ، التي يكون بمقدور الجهة المشترية تصحيحها من تلقاء نفسها ، والأخطاء الجسيمة ، التي ينبغي أن يوجه إليها انتباه المقاول أو المورد . وعندئذ يطلب من المقاول أو المورد إما تأكيد الأرقام التي قدمها أو الموافقة على التصحيح ، أو كبديل لذلك يتاح له الخيار بين الموافقة على إجراء تصحيح أو على سحب عطائه . واعتراضاً على هذا النهج ، قيل إن مفهوم خطأ "جسيم" مفهوم غامض ، ومن شأنه أن يسبب عدم الاستقرار ويشير المنازعات . ودعا رأي آخر إلى حذف النص بأكمله ، وتترك مسألة كيفية معالجة الأخطاء الحسابية لتحسمها قواعد القانون الوطني الأخرى . واعتراضاً على هذا الرأي ، ذكر أن وقوع مثل هذه الأخطاء في الممارسة ليس ، بالأمر القليل الحدوث ، وأن من شأن عدم وجود نص أن يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار وعدم الاتساق في معالجة القضية . وبعد المناقشة ، وافق الفريق العامل على الإبقاء ، مؤقتاً ، على الفقرة (١) (ب) بصيغتها الحالية ، وإعادة النظر فيها في الدورة التالية .

الفقرة (٢)

١٤٧ - أبدي رأي مؤداه أن الفقرة (٢) ينبغي أن تحذف ، على أساس أن آلية الرفض ليست ضرورية لأن الجهة المشتريّة لن تقبل ، ببساطة ، أي عطاء إذا وجد الطرف المشار إليه في الفقرة . بيد أن الرأي السائد ذهب إلى القول بأنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ، نظرا لأن آلية الرفض من السمات الأساسية لإجراءات تقديم العطاءات .

١٤٨ - وطرح اقتراح بأن تعدل الفقرة (٢) بحيث يصبح رفض العطاءات استنادا إلى الأسباب المعلنة أمرا اختياريا ، لا إلزاميا . ولم يقبل الفريق العامل هذا الاقتراح . وقيل إن من جوهر التقديم الرسمي للعطاءات وجوب رفض العطاء إذا لم يكن إيجابيا أو إذا لم يكن لدى المفاوض أو المورد الأهلية .

١٤٩ - وأشير إلى أن مسألة الإبقاء على الفقرة (٢) (ب) بصيغتها الحالية من عدمه تتوقف على القرار النهائي للفريق العامل بشأن الفقرة (١) (ب) .

١٥٠ - وقدم اقتراح بإضافة نص إلى الفقرة (٢) مؤداه ضرورة رفض العطاء الوارد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات . واعتراضا على هذا الاقتراح ، لوحظ أن المادة ٢٤ (٢) ، التي تعالج فيها تلك المسألة حاليا ، هي السياق الأنسب لتناول القضية . وفي هذا الصدد ، أشير إلى أن العطاءات الواردة بعد الموعد النهائي لتقدمها يجب أن تعاد دون فتحها إلى المفاوض أو المورد ؛ ولذلك لا تعتبر قد قدمت ، كما لا تنشأ مسألة رفض تلك العطاءات . ووافق الفريق العامل على أن تدرج ، مؤقتا ، الإضافة المقترحة إلى الفقرة (٢) ، وأن ينظر الفريق العامل ، في مرحلة لاحقة ، فيما إذا كان ينبغي تناول المسألة في المادة ٢٤ (٣) أم في المادة ٢٨ .

الفقرة (٣)

١٥١ - طرح اقتراح بحذف الفقرة (٣) . وتأييدا لهذا الاقتراح ، ذكر أن مسألة المحاولات الرامية إلى التأثير ، بصورة غير سليمة ، على الجهة المشتريّة تتناولها مجالات أخرى من القانون الوطني ، مثل القانون الجنائي والقوانين المتصلة بالمنافسة غير المشروعة ، كما أنها تتجاوز نطاق القانون النموذجي المتعلق بالاشتراء . وذكر أيضا أن الحكم ، بصيغته الحالية ، يشير عددا من المشاكل ومن دواعي عدم الاستقرار . فعلى سبيل المثال ، قيل إنه يصعب على الجهة المشتريّة أن تقيم الدليل على دوافع ونوايا المفاوض أو المورد ، وقيل إن الحكم فضفاض أكثر من اللازم ، ومن ثم يكون قابلا للتطبيق التعسفي أو غير السليم من جانب الجهة المشتريّة . فضلا عن ذلك ، قيل إنه من الإجحاف أن يفقد المفاوض أو المورد الأهلية بمجرد الاستناد إلى اتهام من الجهة المشتريّة . ووفقا لما جاء في اقتراح آخر ، فإن حالة التأثير ، بصورة غير سليمة ، من جانب المفاوض أو المورد ينبغي أن تعالج في الفرع المتعلق بالمنازعات وفضها من القانون النموذجي .

١٥٢ - وكان الرأي السائد هو أن القانون النموذجي ينبغي أن يوفر وسيلة تستطيع بها الجهة المشتريّة رفض العطاء في حالات - وجود تأثير غير سليم من جانب المقاول أو المورد. ولذلك ينبغي، وفقا لهذا الرأي، الإبقاء على الفقرة (٣)، ولكن مع إعادة صياغتها بشكل يقضي على المشاكل وعلى دواعي عدم الاستقرار التي تم تحديدها في الصيغة الحالية للفقرة. وتحقيقا لهذه الغاية، طُرح اقتراح يدعو إلى أن تنص الفقرة على أسس محددة تستطيع الجهة المشتريّة بناء عليها رفض العطاء؛ مثل تقديم رشوة من المقاول أو المورد. أما الشرط، الوارد حاليا في الفقرة بضرورة أن يكون رفض العطاء لأحد الأسباب المذكورة مرهونا بموافقة سلطة أعلى، فينبغي الإبقاء عليه كضمان للحيلولة دون تطبيق الفقرة بصورة غير سليمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إعداد محضر للرفض والأسباب الداعية إليه والاحتفاظ به، من أجل حماية كل من المقاول أو المورد والجهة المشتريّة.

١٥٣ - وتم الاتفاق عموما على أن يوفر القانون النموذجي وسيلة لإعادة النظر في رفض العطاء بموجب الفقرة (٣) وسبل انتصاف مناسبة (مثلا تعويضات) للمقاول أو المورد في حالة رفض عطائه دون مبرر. وطُرح اقتراح بأن ينص القانون النموذجي على اجراءات للتحكيم لأداء هذا الغرض.

١٥٤ - ووافق الفريق العامل على أن اجراءات إعادة النظر ينبغي ألا تؤدي إلى تأخير اجراءات تقديم العطاء. وفي هذا الصدد، قُدّم اقتراح بأن يتاح للمقاول أو المورد طلب إعادة النظر بعد رفض عطائه مباشرة، على ألا يعيق ذلك اجراءات المناقصة. وطبقا لاقتراح آخر ينبغي ألا يكون بمقدور المقاول أو المورد طلب إعادة النظر إلا بعد إتمام اجراءات المناقصة.

١٥٥ - وطلب الفريق العامل من الامانة العامة أن تعيد صياغة الفقرة (٣) من أجل المشروع التالي للقانون النموذجي، أخذا في الحسبان المناقشة التي جرت في الدورة الحالية.

#### الفقرة (٤)

١٥٦ - أعرب عن الاتفاق العام فيما يتعلق بالمبدأ الذي تقوم عليه الفقرة (٤)، وهو أن العطاء يجب ان يرفض إذا لم يكن مطابقا من جميع جوانبه للمتطلبات المحددة في وثائق الاشتراء، إلا في الحالات التي تكون فيها تلك الانحرافات عن تلك المتطلبات بسيطة. بيد أنه لوحظ ان الفقرة في شكلها الحالي تعطي أهمية ونطاقا مفرطين لمفهوم الانحرافات البسيطة. واتفق على إعادة صياغة الفقرة بحيث تكتفي بإرساء قاعدة عامة مفادها أنه يجوز للجهة المشتريّة أن تعتبر العطاء إيجابيا إذا لم يتضمن سوى انحرافات بسيطة عن المتطلبات المحددة في وثائق الاشتراء، وعلى تعريف "العطاء الايجابي" في المادة التي تتضمن التعاريف (المادة ٢ حاليا). وبموجب ذلك

النهج ، سيكون لدى الجهة المشتريّة المرونة اللازمة لتحديد ما إذا كان الانحراف بسيطاً في إطار إجراءات الاشتراء المعيّنة . وذكر أنه ينبغي توفير آلية ملائمة لاستعراض المنازعات المتعلقة بما إذا كانت انحرافات معيّنة تعدّ ضئيلة الشأن . ووافق الفريق العامل على حذف الفقرة ٤ (ب) لأنها لا لزوم لها بالنظر إلى النهج الذي اتفق عليه .

١٥٧ - وذكر أنه في بعض البلدان لا يكون تطابق العطاء تطابقاً تاماً مع المواصفات والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق الاشتراء من المقومات الأساسية لإجراءات المناقصة .

#### الفقرتان (٥) و (٦)

١٥٨ - أثير سؤال يتعلق بما إذا كان ينبغي أن يكون للعطاءات البديلة أي دور في المناقصة التنافسية . وذكر في ذلك الصدد أن النظر في العطاءات البديلة يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المناقصة التنافسية والذي مؤداه أن جميع العطاءات يجب أن تكون مطابقة لنفس المواصفات والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق الاشتراء . وعلاوة على ذلك ، ذكر أن النظر في العطاءات البديلة ينشأ في كثير من الحالات من عدم قدرة الجهة المشتريّة على أن تحدد بدقة كافية الخصائص التقنية والخصائص الأخرى للسلع

أو الإنشاءات التي ترغب في اشترائها . ووفقاً لذلك ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اعتبار العطاءات البديلة مناظرة للمقترحات التي هي موضوع المادة ٣١ ، وينبغي تناولها في إطار تلك المادة . بيد أنه كان ثمة رأي آخر مفاده أن العطاءات البديلة هي حقيقة واقعة في إجراءات المناقصة . وهي تؤدي دوراً مفيداً في تلك الإجراءات عن طريق تمكين الجهة المشتريّة من الاستفادة من الحلول التي تلبّي احتياجاتها الاشترائية التي قد تكون أفضل من الحل المحدد في وثائق الاشتراء . وعلى ذلك ، فإن القانون النموذجي ينبغي أن يتضمن أحكاماً ملائمة تعالج العطاءات البديلة على وجه التحديد .

١٥٩ - وتتناول الفقرة (٥) العطاءات البديلة التي التمتت صراحة في وثائق الاشتراء . وفي معرض تأييد الإبقاء على الفقرة ، ذكر أنه في غياب حكم كهذا ، قد يكون من غير المؤكد في بعض النظم القانونية ما إذا كان من الممكن التماس عطاءات بديلة أم لا . وكان الرأي السائد أنه نظراً إلى أن تلك العطاءات ليست في حد ذاتها غير إيجابية وينبغي معاملتها كأى عطاء آخر ، فإن الفقرة لا لزوم لها وينبغي حذفها .

١٦٠ - وتتناول الفقرة (٦) العطاءات البديلة التي لم تلتمسها الجهة المشتريّة . ويتضمن النص الحالي للقانون النموذجي صياغتين بديلتين للفقرة ، تسميان البديل ١

والبديل ٢ . وبموجب البديل ١ ، لا يجوز أن ينظر في عطاء بديل غير ملتمس إلا إذا قدمه المقاول أو المورد الذي قدم أقل العطاءات الإيجابية سعرا أو أفضلها من الوجهة الاقتصادية . وقد تبين للفريق العامل أن هذا البديل غير مقبول لأنه حتى إذا كان المقاول أو المورد قد قدم أفضل العطاءات الإيجابية ، فإن عطاءه البديل قد لا يكون أفضل العطاءات البديلة التي قدمت .

١٦١ - ويتيح البديل ٢ بالفقرة (٦) للجهة المشترية إمكانية النظر في العطاء البديل حتى إذا كان المقاول أو المورد لم يقدم أيضا عطاء إيجابيا ؛ ومع ذلك فهو يوجب إتاحة الفرصة للمقاولين والموردين الآخرين الذين قدموا عطاءات إيجابية لتغيير عطاءاتهم أو تقديم عطاءات جديدة تستند إلى العطاء البديل . وقد رُئي أن ذلك النهج أفضل عموما من النهج الوارد في البديل ١ للفقرة (٦) .

١٦٢ - بيد أنه كان هناك تسليم بأن البديل ٢ للفقرة (٦) يتضمن بعض المثالب . فعلى سبيل المثال ، ذكر أن قدرة المقاولين والموردين الآخرين على تغيير عطاءاتهم أو تقديم عطاءات جديدة تستند إلى العطاء البديل تنطوي على مشقة وتستلزم وقتا ، ولا سيما عندما تكون عدة عطاءات بديلة قد قدمت . وبالإضافة إلى ذلك ، ذكر أن إنشاء العطاء البديل للمقاولين والموردين الآخرين يمكن أن ينتهك حقوق الملكية الفكرية أو حقوق السرية للمقاول أو المورد الذي قدم العطاء البديل . وفي ضوء هذه المثالب ، قدم اقتراح بحذف الفقرة (٦) كلية . وقد دعم هذا الاقتراح كذلك برأي يقول إن الإبقاء على الفقرة (٦) سيكون متعارضا مع القرار الذي سبق اتخاذه بحذف الفقرة (٥) .

١٦٣ - وقدمت اقتراحات مختلفة تتعلق بكيفية معاملة البديل ٢ إذا ما تقرر الإبقاء عليه في شكل من الأشكال . ووفقا لأحد الاقتراحات ، ينبغي تغيير البديل ٢ بحيث ينص على أنه يجوز للجهة المشترية أن تنظر في أي عطاء بديل يقدمه مقاول أو مورد يكون أيضا قد قدم عطاء إيجابيا . وكان هناك اقتراح آخر بادماج البديل ٢ مع الفقرة (٥) ، بأن ينص فيها أساسا على أنه يجوز للجهة المشترية أن تنظر في أي عطاء بديل ، سواء أكان ملتمسا أو غير ملتمس ، مع العطاءات الإيجابية .

١٦٤ - وفي ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها ، وبصفة خاصة في ضوء الرأي الذي يدعو إلى تناول العطاءات البديلة في سياق المادة ٣١ (انظر الفقرة ١٥٨ أعلاه) ، أجل الفريق العامل قراره بشأن الفقرة (٦) إلى ما بعد نظره في المادة ٣١ . وبعد أن نظر الفريق العامل في المادة ٣١ ، اتفق على أن تدرج العطاءات البديلة في إطار الحالات التي تشملها المادة ٣١ ، وأن تحذف الفقرة (٦) من المادة ٢٨ . كما اتفق على أنه إذا رغبت الجهة المشترية في أن يكون بإمكانها أن تنظر في العطاءات البديلة ، ينبغي أن يذكر ذلك بالتحديد في وثائق الاشتراء كما ينبغي لتلك الوثائق أن تبين كيفية النظر في تلك العطاءات .

الفقرة (٧)

١٦٥ - اتفق على أن تحدد في وثائق الاشتراء جميع المعايير التي ستستخدم في تقييم ومقارنة العطاءات . وكان من رأي عدد من الوفود أن تذكر أيضا الأوزان التي ستعطى لتلك المعايير .

١٦٦ - وأشار إلى أن عبارة "أفضل عطاء" قد استخدمت في مواضع أخرى متفرقة تخللت نص القانون النموذجي بأكمله . وأعرب عن رأي مفاده أنه بالرغم من أن العبارة قد عرّفت في الفقرة الفرعية (ج) ، فمن الممكن تفسيرها تفسيراً خاطئاً على أنها تتضمن أن الجهة المشترية لها قدر من الحرية في تقييم العطاءات أكبر كثيراً من القدر المقصود . ويزداد هذا الخطر بصفة خاصة فيما يتصل بالنصوص التي تحتوي على العبارة والتي ترد في مواضع من نص القانون النموذجي تبعد عن موضع التعريف . ولذلك اتفق على الاستعاضة عن العبارة بعبارة أخرى أقل عرضة للتفسير الخاطئ .

١٦٧ - وأعرب الفريق العامل عن شكه في فائدة الفقرة الفرعية (ب) في سياق القانون النموذجي . وقدم اقتراح بنقل الفقرة الفرعية إلى المادة التي تحدد السياسات أو الأهداف الأساسية للقانون النموذجي (حالياً المادة ٣) .

١٦٨ - وقرر الفريق العامل حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (ج) ١٢١ ("بقدر ما تكون مثل هذه المعايير غير خاضعة للخصائص المطلوبة للسلع أو الانشاءات أو الأحكام أو الشروط التعاقدية المطلوبة المحددة في وثائق الاشتراء") ، التي رُئي أنها قد تتسبب في الخلط وأن فائدتها مشكوك فيها .

١٦٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) ، اتفق بصفة عامة على أنه ينبغي للجهة المشترية أن تكون قادرة على أن تأخذ في الاعتبار المعايير الاجتماعية - الاقتصادية لدى تقييم العطاءات . وبالرغم من أنه قد أعرب عن رأي مفاده أن الأهداف الاقتصادية - الاجتماعية يجب ألا تحقق بالتمييز ضد المقاولين والموردين الأجانب ، فقد اتفق بصفة عامة على أن هذه المعاملة التفضيلية للمقاولين والموردين المحليين كثيراً ما تكون ضرورية ، ولاسيما في البلدان التي تسعى إلى رفع مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية فيها . وأشار إلى أن هذه المعاملة منصوص عليها في الاتفاق المتعلق بالمشتريات الحكومية الذي أبرمته مجموعة الغات ، وهو الاتفاق الذي يجب أن يتمشى معه القانون النموذجي . ومع ذلك فقد اتفق أيضاً على أن قدرة الجهة المشترية على أخذ المعايير الاجتماعية - الاقتصادية في الاعتبار ينبغي ألا يكون عدم تقييدها كاملاً بل يجب تحديد بعض القواعد في القانون النموذجي بالنسبة لطابع المعايير التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار . وعلاوة على ذلك ، فالمعايير التي يتعين استخدامها في تقديم العطاءات ينبغي أن تحدد في وثائق الاشتراء .

١٧٠ - ووفقا لما ينادي به أحد الآراء ، ينبغي ألا يؤخذ في الاعتبار إلا المعايير الموضوعية التي يمكن قياسها . وفي هذا الصدد ، اقترح تبسيط الفقرات الفرعية (ب) إلى (د) بالاكْتفاء بالنص على تقييم العطاءات على أساس معايير موضوعية يمكن قياسها وتحدد في وثائق الاشتراء .

١٧١ - ومع ذلك فوفقا لرأي آخر ينبغي للجهة المشترية ألا تقيد بالألا تستخدم إلا المعايير الاجتماعية - الاقتصادية الموضوعية التي يمكن قياسها . وأشير إلى أن كثيرا من العوامل الاجتماعية - الاقتصادية غير قابلة للقياس بالطرق الرياضية أو غير ذلك من طرق القياس الدقيقة . وإذا أريد أن يكون القانون النموذجي مقبولا للدول من جميع مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ، فيجب أن يسمح للجهة المشترية بأخذ تلك المعايير في الاعتبار . ووفقا لذلك الرأي ، ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية (د) ؛ ومع ذلك ينبغي تحديد المعايير الواردة حاليا في الفقرة بعبارة أكثر تحديدا بعض الشيء .

١٧٢ - واعتبر الفريق العامل تبادل الآراء السابق الذكر على أنه ليس إلا مناقشة أولية للمسائل التي أثيرت . وطلب من الأمانة العامة أن تعد فيما يتعلق بالمشروع التالي للقانون النموذجي صياغة جديدة للفقرة الفرعية (د) ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها . وفيما يتصل بهذه الصياغة الجديدة ، أعرب عن رأي مؤداه أن عبارة " إلى الحد الممكن" المستخدمة في الصياغة الحالية للفقرة ، قد تقدم وسيلة لسد الثغرة بين الرأي الذي مفاده أنه لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار إلا المعايير الموضوعية التي يمكن قياسها والرأي القائل بأنه ينبغي أن يكون من الممكن النظر في معايير ليست موضوعية أو يمكن قياسها .

١٧٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) ، اتفق بصفة عامة على أنه ينبغي أن يوضح القانون النموذجي وثائق الاشتراء ما إذا كان هامش التفضيل يطبق إضافة إلى الرسوم الجمركية السارية أم عوضا عنها . وتوضح الفقرة ١٩٣ أدناه القرار الذي اتخذه الفريق العامل فيما يتعلق بالفقرة ٢٣ من التعليقات على المادة ٢٨ .

#### الفقرة (٨)

١٧٤ - وجد الفريق العامل أن الفقرة ٨ مرضية ، شريطة الأخذ ببعض الاقتراحات المتعلقة بالصياغة . وقد اقترح بصفة خاصة إضافة إسناد ترافقي للمادة ١٨ (ف) لكي يوضح أن العطاءات يتعين تحويلها إلى عملة واحدة بالطريقة المذكورة في هذا الحكم . واقترح أيضا توضيح أن جميع أسعار المناقصة يجب أن تحول إلى العملة نفسها .

#### الفقرة (٩)

١٧٥ - وجد أن الفقرة (٩) مرضية .

الفقرة (١٠)

١٧٦ - اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ١٠ على أساس أن مسألة الموافقة على الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجهة المشتريّة هي مسألة داخلية بالنسبة للحكومة أو الإدارة ينبغي معالجتها في لوائح التنفيذ التي تعتمدها الدولة التي تسن القانون النموذجي . واقترح أن تقتصر ضرورة الموافقة على الحالات التي تكون فيها قيمة البضائع أو الإنشاءات المزمع شراؤها تفوق مبلغاً أدنى محددًا . وقيل إن إحدى مميزات تحديد اشتراطات الموافقة في لوائح التنفيذ هي زيادة المرونة في حالة رغبة الدولة التي تسن القانون في تعديل الاشتراطات (مثل ، تغيير المبلغ الأدنى الذي تشترط الموافقة عند تجاوزه) . وأشار إلى أنه في بعض الدول لا تخضع إجراءات وقرارات الجهة المشتريّة للموافقة . واتفق الفريق العامل على أنه عندما تخضع الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجهة المشتريّة للموافقة ينبغي لوثائق الاشتراء أن توضح ذلك .

المادة ٢٩

رفض جميع العطاءات

١٧٧ - اتفق على إعادة صياغة الفقرة (١) من أجل زيادة وضوحها . وكان من الاقتراحات التي قدمت لتحقيق ذلك أن تُزال ضرورة الاحالات المتبادلة بالنص على أنه يجوز للجهة المشتريّة أن ترفض جميع العطاءات لأي سبب غير الدخول في ممارسات تنافسية أو لأي سبب احتيالي . وقدم اقتراح يدعو إلى النص في المادة ٢٩ على أنه لا يجوز للجهة المشتريّة أن ترفض جميع العطاءات إلا إذا احتفظت بالحق في أن تفعل ذلك في وثائق الاشتراء .

١٧٨ - ونظر الفريق العامل في ما إذا كان ينبغي أن يكون في وسع الجهة المشتريّة أن ترفض جميع العطاءات قبل دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ، على النحو المنصوص عليه حالياً في الفقرة (١) ، أو قبل قبول عطاء ما . ولوحظ في هذا الصدد أن المادة ٣٢ بصيغتها الحالية توفر امكانيّتين فيما يتعلق بقبول عطاء ما ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ . فبموجب الفقرة (٢) من المادة ٣٢ ، يدخل العقد حيز النفاذ في نفس وقت قبول العطاء . وبموجب الفقرة (٣) من المادة ٣٢ ، لا يدخل العقد حيز النفاذ إلا بعد توقيع عقد خطي ، وهو أمر يحدث بعد قبول العطاء . ولذلك فإن مسألة آخر موعد يمكن فيه رفض جميع العطاءات ليست لها أهمية عملية إلا في الحالة المذكورة في الفقرة (٣) من المادة ٣٢ .

١٧٩ - وكان الرأي السائد هو أن لا يكون في وسع الجهة المشتريّة أن ترفض جميع العطاءات إلا لغاية قبول أحد العطاءات . وقيل تأييداً لهذا الرأي إنه حتى إذا لم يؤد قبول أحد العطاءات إلى العمل بعقد اشتراء ، فإن ذلك القبول يولد بموجب



المادة ٣٢ بعض الحقوق والالتزامات المتبادلة بالنسبة للجهة المشترية والمقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه . ومن ثم فإن السماح للجهة المشترية بأن ترفض عطاء ما بعد قبوله من شأنه أن يتعارض مع تلك الحقوق والالتزامات وأن يخل بالتوازن فيها . وعلاوة على ذلك ، قيل إنه من غير المنطقي رفض عطاء ما بعد قبوله .

١٨٠ - وقيل تأييدا لتمكين الجهة المشترية من رفض جميع العطاءات لغاية دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ، إن أحداثا معينة قد تقع وتحتم ضرورة أن تكون الجهة المشترية قادرة على رفض جميع العطاءات وإنهاء الإجراءات خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين قبول عطاء ما ودخول العقد حيز النفاذ .

١٨١ - واتفق على تعديل الفقرة (٢) لتنص على أنه يجب على الجهة المشترية أن تبدي أسباب رفض جميع العطاءات ، عندما يطلب منها ذلك ، ولكن ليس عليها أن تقدم تبريرا لتلك الأسباب .

### المادة ٣٠

#### المفاوضات مع المقاولين والموردين

١٨٢ - اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (١) (أ) نتيجة للقرار الذي اتخذه فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ١٨ ، وهو أن وضع أي حد أقصى أو أدنى لسعر العطاء الملائم أو أي نطاق ملائم يجب أن تقع ضمنه أسعار العطاء يمثل ممارسة غير مستصوبة ينبغي عدم الإشارة إليها في القانون النموذجي (أنظر الفقرة ١٨٩ أعلاه) . ولوحظ أنه إذا كانت جميع العطاءات تتجاوز كثيرا سعرا تقديريا للعطاء ، فمن الممكن أن يكون السبب في ذلك وجود مشكلة في المواصفات (وعلى سبيل المثال ، قد تدعو المواصفات الى استخدام مواد أو وسائل تشييد باهظة التكلفة) . وقد اتفق على أنه بإمكان الجهة المشترية في هذه الحالة أن تمارس حقها في رفض جميع العطاءات ويجب أن يكون باستطاعتها اما تعديل المواصفات وإعادة اجراءات مناقصة ، أو الدخول في مفاوضات مع المقاول أو المورد الذي قدم أقل العطاءات سعراً أو العطاء الأفضل من الناحية الاقتصادية . بيد أنه يمكن النص على هاتين الامكانييتين في موضع آخر من القانون النموذجي للاشتراء (المادة ٧ مثلاً) .

١٨٣ - واتفق الفريق العامل أيضا على حذف الفقرة (١) (ب) ، على أساس أن الحالة المذكورة فيها (وهي ألا يكون بين العطاءات عطاء يظهر بجلاء أنه الأقل سعراً أو الأفضل من الناحية الاقتصادية) ليس من المرجح أن تحدث عمليا . وقيل علاوة على ذلك إن هذا النص قابل لإساءة الاستعمال . واتفق أيضا على حذف الفقرة (٢) ، في ضوء القرار الذي اتخذه الفريق العامل بأن يحذف الصيغة المماثلة من الفقرة (٧) (ج) '٢' من المادة ٢٨ (أنظر الفقرة ١٦٨ أعلاه) .

١٨٤ - ونظر الفريق العامل ، بعد أن قرر حذف الفقرتين (١) و (٢) ، في ما اذا كان ينبغي أن يُبقى على مقدمة المادة ٣٠ . وأُعرب عن الموافقة عموماً على المبدأ المذكور في المقدمة وهو ألا تجرى أية مفاوضات بين الجهة المشترية ومقاولين أو موردين في إطار اجراءات المناقصة الرسمية . ووفقاً لأحد الآراء ، من المفيد الإبقاء على ذلك المبدأ في مادة مستقلة من مواد القانون النموذجي ، مع إدخال بعض التغييرات في الصياغة ، وذلك نظراً لأهميته . بيد أن الرأي السائد كان يتمثل في أن المبدأ ينبغي أن يكون في موضع آخر من القانون النموذجي . وبناءً على ذلك حذفت المادة ٣٠ في مجموعها .

### المادة ٣١

#### اجراءات المناقصات الخاصة المتعلقة بالتماس الاقتراحات

١٨٥ - وجد الفريق العامل أن الأساليب الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٣١ مقبولة عموماً ، رهناً بإدخال التعديلات اللازمة . ولوحظ أن المقصود من هذه الأساليب الإجرائية هو استخدامها حيثما لا يتسنى تطبيق اجراءات تقديم العطاءات على أساس مواصفات تفصيلية وشروط تفصيلية أخرى (وذلك مثلاً عندما تسعى الجهة المشترية إلى اشتراء معدات متطورة تكنولوجيا لا يمكن تحديد مواصفات تفصيلية لها) ، وحيثما كان من غير المستصوب الدخول في عملية الاشتراء عن طريق مفاوضات تنافسية أو عن طريق تحديد مصدر وحيد للاشتراء . ولوحظ أن النظم القانونية الوطنية تشتمل على أشكال مختلفة وبدائل عديدة للنموذج المطروح في المادة ٣١ . ومع ذلك ، تم التسليم بأن أي قانون موحد للاشتراء لن يمكن أن يشمل جميع تلك الأشكال المختلفة والبدائل ، وإنما يجب أن يوفر مجموعات متباينة بوضوح من الاجراءات التي تناسب الاشتراء في شتى أنواع الحالات . وأشار إلى أن من المفيد أن يُذكر في التعليق أن بلدانا شتى تطبق أشكالاً مختلفة وبدائل للأساليب الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٣١ .

١٨٦ - ولوحظ أن الأساليب الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٣١ مشابهة ، عموماً ، لطريقة اشتراء غالباً ما يُشار إليها في الممارسة الدولية باسم "تقديم العطاءات على مرحلتين" إلا أن هاتين الطريقتين تختلفان عن طريقة أخرى للاشتراء غالباً ما يُشار إليها باسم "طلبات الاقتراحات" . وفي هذه الطريقة ، تحدد الجهة المشترية البارامترات العامة لاحتياجاتها الاشترائية ، وتطلب الحصول على اقتراحات من عدد صغير نسبياً من المقاولين والموردين ، وتتفاوض مع المقاولين والموردين الذين يقدمون اقتراحات ، وذلك للتوصل إلى أنسبها . وفي حالات كثيرة ، يدخل السعر في نطاق المفاوضات . واتفق على تغيير عنوان المادة إلى "اجراءات تقديم العطاءات على مرحلتين" ، وذلك لإبراز موضوع المادة وتجنب حدوث التباس بالنسبة للطابع الأساسي للأساليب الإجرائية المنصوص عليها .

١٨٧ - وكان من رأي عدد من الوفود أنه فضلا عن الأساليب الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٣١ ، فإن القانون النموذجي يجب أن ينص على ضرورة تقديم طلبات للحصول على اقتراحات ، أو على الأقل ، ألا يحظر طريقة الاشتراء هذه . ومع ذلك ، يذهب رأي معارض إلى أن هذه الطريقة مستخدمة لاشتراء خدمات ، مثل الخدمات الاستشارية ، وليس لاشتراء سلع أو إنشاءات ؛ وبناء على ذلك ، فإن هذه الطريقة يجب ألا يُنص عليها في القانون النموذجي الذي لا ينطبق على الخدمات في المرحلة الراهنة .

١٨٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (١) ، اتفق على توسيع نطاق الحالات التي يمكن فيها تطبيق الأساليب الإجرائية الواردة في هذه المادة ، بحيث لا تكون مقصورة على الحالات التي تسعى فيها الجهة المشترية إلى الحصول على اقتراحات بشأن الخصائص التقنية للسلع أو الإنشاءات . فعلى سبيل المثال ، يجب أن يكون من الممكن استخدام الأساليب الإجرائية عندما تسعى الجهة المشترية إلى الحصول على اقتراحات بشأن الأحكام والشروط التعاقدية (وذلك مثل شروط الدفع) .

١٨٩ - وعلى الرغم من الفقرة (٢) ومن وضع المادة ٣١ تحت فرع إجراءات تقديم العطاءات في القانون النموذجي ، فقد وجد الفريق العامل أنه ليس من الواضح بما فيه الكفاية أن الجوانب المختلفة من الإجراءات (مثل معايير التقييم ؛ وفتح العطاءات المتضمنة اقتراحات وفحصها وتقييمها والمقارنة بينها) تنظمها قواعد القانون النموذجي المتصلة بإجراءات تقديم العطاءات ، إلا بالقدر الذي تكون فيه تلك القواعد مقيدة التطبيق في المادة ٣١ . واتفق على ضرورة بلوغ قدر أكبر من الوضوح في هذا الصدد ، ربما من خلال تضمين المادة ٣١ إحالات متبادلة إلى المواد الأساسية المتعلقة بإجراءات تقديم العطاءات ، شأنها شأن المادة ٢٨ .

١٩٠ - ولوحظ أن ثمة قاعدة تنطبق على إجراءات تقديم العطاءات - بما فيها الأساليب الإجرائية الواردة في المادة ٣١ - هي ضرورة النص على معايير تقييم الاقتراحات في وثائق الاشتراء . وذكر ، مع ذلك ، أن معايير معينة قد تتوقف على خصائص الاقتراحات الناشئة عن المباحثات المشار إليها في الفقرة (٤) . ومن ثم ، اقترح تمكين الجهة المشترية من تغيير المعايير أو إضافة معايير جديدة بعد تلقي الاقتراحات .

١٩١ - واتفق على أن توضح الفقرة (٤) أن الإشارة إلى "المباحثات" تشمل المفاوضات . كما اتفق على حذف عبارة "باستثناء أي من الخصائص المطلوبة للسلع أو الإنشاءات أو أي من الأحكام أو الشروط التعاقدية المحددة في وثائق الاشتراء" ، وذلك بالنظر إلى ما اتخذ من قبل من قرارات بحذف الصيغ المماثلة التي تظهر في مواضع أخرى من القانون النموذجي .

١٩٢ - واتفق على أن تُضاف في الفقرة (٥) صيغة تفيد تمكين الجهة المشترية من تعديل المواصفات عند الاقتضاء . وقدم اقتراح بحذف الإشارة إلى تأمين العطاء ، حيث

أنه لا ينبغي إلزام المقاولين والموردين بتقديم تأمينات على العطاءات رفق اقتراحاتهم الأولية .

١٩٣ - واتفق على حذف الفقرة ٢٣ من التعليق على المادة ٢٨ ، حيث أن "نظام المظروفين" لا يحقق أي غرض مفيد ويقل في كفاءته عن الطريقة المعتادة لتقديم وفتح العنصر التقني وعنصر الأسعار من العطاءات بوصفها وحدة واحدة .

### المادة ٣٢

#### قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ

١٩٤ - عملا بالقرار الذي كان الفريق العامل قد اتخذه والقاضي بأن يعالج شرط الموافقة على أعمال وقرارات الجهة المشترية في اللوائح التنفيذية وليس في القانون النموذجي (أنظر الفقرة ١٧٦ أعلاه) ، قرر الفريق أن يحذف عبارة "رهنا بالموافقة" من الفقرتين (١) و (٤) .

١٩٥ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي الإشارة في الفقرتين (٢) و (٣) الى "تسلم" الأشعار بقبول العطاء وليس الى "إرساله" . غير أن الرأي السائد كان أن الإشارة ينبغي أن تكون الى "إرسال" الأشعار . وبناء عليه ، تم اعتماد البديل ١ للفقرة ٦ (ب) .

١٩٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرتين (٢) و (٣) (ب) تبدوان بصيغتهما الحالية غير متسقتين مع بعضهما البعض ، من حيث أن الفقرة (٢) تنص على أن عقد الاشتراء يدخل حيز النفاذ عند حصول الأشعار بقبول العطاء ، بينما تنص الفقرة (٣) (ب) على أن العقد يدخل حيز النفاذ عند توقيع وثيقة العقد الخطية . وتم الاتفاق على إزالة هذا التعارض الظاهري عن طريق توضيح أن الفقرتين (٢) و (٣) تقدمان بديلين محتملين بالنسبة للوقت الذي يدخل فيه العقد حيز النفاذ ؛ أي أن الفقرة (٣) (ب) لا تنطبق الا اذا كان يتعين توقيع وثيقة العقد الخطية ، في حين أن الفقرة (٢) تنطبق في جميع الحالات الأخرى . وقدم اقتراح باعادة صياغة الفقرة ٣ (١) من أجل توضيح أن توقيع وثيقة العقد الخطية لا يكون ضروريا الا عندما يطلب ذلك في إشعار قبول العطاء . بيد أنه قدم اقتراح آخر بأن يضاف الى الفقرة (٣) (١) شرط مؤداه أنه يتعين توقيع وثيقة العقد الخطية عندما تستدعي ذلك قواعد قانونية إلزامية أخرى من القانون الواجب التطبيق في مجال تكوين العقد .

١٩٧ - وبعد هذه المناقشة طرقت الفريق العامل مسألة محددة هي الوقت الذي يجب أن يعتبر فيه عقد الاشتراء قد دخل حيز النفاذ . فكانت هناك وجهة نظر مفادها أنه ينبغي اتباع النهج الوارد في الفقرة (٢) في جميع الحالات وليس النهج الوارد في

الفقرة (٣) . وقيل في معرض دعم وجهة النظر هذه ان النهج الوارد في الفقرة (٢) متبع في أنحاء كثيرة من العالم . أما النهج الوارد في الفقرة (٣) ، فقيل انه يثير تساؤلات بشأن حقوق الأطراف والتزاماتها خلال الفترة الفاصلة بين الوقت الذي يرسل فيه إشعار قبول العطاء والوقت الذي توقع فيه وثيقة العقد . وقيل بالاضافة الى هذا ان هذا النهج يخاطر بتعطيل الاشتراء خلال الفترة الفاصلة ، من ذلك مثلا بتقاعس المقاول أو المؤدّد عن توقيع وثيقة العقد ، وكذلك اعطاء أحد الأطراف الفرصة لارتكاب ممارسات غير صحيحة أثناء الفترة الفاصلة .

١٩٨ - وكانت هناك وجهة نظر أخرى مفادها أنه ينبغي اتباع النهج الوارد في الفقرة (٣) في جميع الحالات وحذف الفقرة (٢) . وقيل ان الفقرة (٣) تمثل الممارسة المتبعة في بعض البلدان . كما لوحظ أنه يمكن تعديل العطاءات مرة واحدة أو أكثر ، وأنه اذا كان يتعين أن يدخل العقد حيز النفاذ بمجرد إرسال الإشعار بقبول العطاء ، فقد يكون من غير المؤكد معرفة شروط العطاء المقبول . فاشتراط ألا يدخل العقد حيز النفاذ الا لدى توقيع وثيقة العقد الخطية من شأنه ازالة عدم اليقين هذا .

١٩٩ - واستنادا الى وجهة نظر أخرى أيضا ، ينبغي البت في مسألة الوقت الذي يدخل فيه العقد حيز النفاذ بواسطة قواعد القانون المطبق على انشاء العقد وليس بقواعد القانون النموذجي . وقيل دعما لهذا النهج ، ان هناك بعض النظم القانونية التي تتضمن قواعد قانونية الزامية بالنسبة لدخول العقود حيز النفاذ ، وانه ينبغي للقانون النموذجي عدم التدخل في ذلك (مثل القواعد التي تشترط أن توضع بعض أنواع العقود ، مثل العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، بصيغة خطية أو أن توافق عليها سلطة حكومية مختصة) . بيد أنه أشير الى أن القانون النموذجي يحدد قواعد واجراءات موضوعة لتلبية الاحتياجات الخاصة للاشتراء العام ، وأن الإشارة الى قواعد أخرى من القانون المطبق على إنشاء العقد قد تسفر عن تطبيق قواعد واجراءات متضاربة . وبالاضافة الى هذا ، لوحظ أن النهج المقترح لن يسهم في وحدة القانون .

٢٠٠ - وكانت هناك وجهة نظر أخرى مفادها أنه ينبغي الاحتفاظ بالفقرتين (٢) و (٣) على أن تخضع لبعض التوضيحات والتحسينات في الصياغة . وأشار الى أن بعض النظم القانونية تؤيد كلا النهجين المبيينين في هاتين الفقرتين .

٢٠١ - واتفق بصورة عامة على أنه ينبغي أيا كان النهج المتبع ، أن تذكر وثائق الاشتراء بوضوح الاجراءات الشكلية المطلوبة كي يدخل عقد الاشراء حيز النفاذ ، وأنه ينبغي إدخال شرط بهذا المعنى في المادة ١٨ (و) .

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالحالة التي لا يدخل فيها عقد الاشتراء حيز النفاذ حتى التوقيع على وثيقة العقد الخطية ، اتفق بصورة عامة على أن الفقرة (٣) (ب) لا تفصل بشكل كاف حقوق الأطراف والتزاماتها خلال الفترة الفاصلة بين وقت ارسال الإشعار بقبول

العطاء ووقت التوقيع على وثيقة العقد . كما اتفق بصورة عامة على أن تكون هذه الحقوق والالتزامات متبادلة ومتوازنة ، وعلى أن الفقرة (٣) (ب) بصيغتها الحالية ناقصة من هذه الناحية . وقدّم على سبيل المثال ، اقتراح بأن تنص الفقرة المذكورة بالتحديد على أن الهيئة المشترية والمقاولين أو الموردين المقبول عطاؤهم ملزمون بتوقيع وثيقة العقد . بيد أنه أفيد رداً على ذلك بأن القانون النموذجي يقدم فعلاً التزامات متبادلة ومتوازنة فيما يتعلق بالفترة الفاصلة : فالعطاء لا يمكن سحبه بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ولا بد من بقاءه ساري المفعول خلال الوقت المحدد في وثائق الاشتراء (المادة ٢٥) ، كما أن المقاول أو المورد المقبول عطاؤه ملزم بالارتباط بعقد اشتراء والا سقط حقه في تأمين عطائه ؛ أما الجهة المشترية فهي ، من جانبها ، لا تستطيع رفض جميع العطاءات بعد قبول أحدها (المادة ٢٩) وهي ملزمة بموجب قبولها أحد العطاءات ، بتوقيع وثيقة العقد .

٢٠٣ - وطبقاً لوجهة نظر أخرى ، تترتب على الأطراف خلال الفترة الفاصلة حقوق والتزامات إضافية مختلفة ذات طبيعة شبه تعاقدية ، نتيجة لقبول أحد العطاءات ، وينبغي تفصيل هذه الحقوق والالتزامات في الفقرة ٣ (ب) بشكل أوفى . وثمة وجهة نظر معاكسة مفادها أن التزام الأطراف الوحيد هو التوقيع على عقد خطي يتمشى مع الأحكام والشروط الواردة في العطاء الذي تم قبوله .

٢٠٤ - وأعرب عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي أن تتناول المادة ٣٢ مسألة التعويضات المتاحة لأحد الطرفين في حال انتهاك الطرف الآخر أحد الالتزامات المترتبة عليه نتيجة لقبول العطاء . وقدّم ، على سبيل المثال ، اقتراح بأن تحدد المادة ما إذا كان يحق للجهة المشترية الحصول على تعويض فضلاً عن الادعاء بالحق في تأمين العطاء في الحالات التي يتقاعس فيها المقاول أو المورد عن توقيع وثيقة العقد الخطية . وكان هناك اقتراح يدعو إلى معالجة هذه المسألة في ذاك الجزء من القانون النموذجي المخصص للانتصاف . بيد أن وجهة نظر أخرى أفادت بأن النهج المتبعة إزاء المسألة في النظم القانونية الوطنية تتباين تبايناً كبيراً ، وأنه من الصعب معالجتها في القانون النموذجي . واستناداً إلى وجهة النظر هذه ، ينبغي ترك المسألة كي تبت فيها قواعد القانون الوطني وليس القانون النموذجي ، بيد أنه يمكن أن يذكر في التعليق النهج المختلفة بموجب القانون الوطني .

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالفقرة (٤) ، أعرب عن وجهة نظر مفادها أنه في حال تقاعس المقاول أو المورد المقبول عطاؤه عن توقيع وثيقة عقد خطية أو تقديم ضمانات تنفيذ ، ينبغي أن يطلب من الهيئة المشترية قبول العطاء التالي الأفضل ؛ وأنه ينبغي عدم الاكتفاء بالسماح للهيئة المشترية بفعل ذلك ، على نحو ما يبدو بموجب الفقرة (٤) بصيغتها الحالية . وقيل إن النهج المقترح يتفق مع الطابع النظامي للمناقصة التنافسية الرسمية . كما قيل إن هذا النهج يتفق مع المادة ٧ (٢) (ب) التي تنص على أنه لا يحق للهيئة المشترية الاشتراك في ممارسة تنافسية في

حال صدور مثل هذا التقاعس من جانب المفاوض أو المورد إذا ما بقيت عطاءات مستجيبة أخرى من مقاولين وموردين مؤهلين سارية المفعول . بيد أنه ينبغي ، استنادا إلى وجهة نظر أخرى ، الإبقاء على الفقرة (٤) بصيغتها الراهنة .

٢٠٦ - وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تعد نصا جديدا للمادة ٣٢ من أجل دورته القادمة ، على أن تراعي المناقشات الجارية في الدورة الحالية ، وأن تدرج ، بوجه خاص ، حكما يبين حقوق الأطراف والتزاماتها خلال الفترة الفاصلة بين قبول العطاء وتوقيع وثيقة العقد الخطية .

### المادة ٣٣

#### محضر اجراءات المناقصة

٢٠٧ - اتفق بصفة عامة على تغيير الإشارة إلى "محضر المناقصة" في عنوان ونص هذه المادة وفي نص المادة ٣١ (٦) ومواضع أخرى من القانون النموذجي ، لتصبح "سجل اجراءات المناقصة" .

٢٠٨ - وكان مفهوما بصفة عامة لدى الفريق العامل أنه في الحالات التي ترفض فيها الجهة المشترية العطاءات وفقا للمادة ٢٩ ، الفقرة (١) ، لا يتطلب الأمر إلا أن يتضمن سجل اجراءات المناقصة بيانا بهذا المعنى ؛ وفقا لمقرر اتخذه الفريق العامل خلال مناقشته للمادة ٢٩ ، لا تبين أسباب الرفض إلا بناء على الطلب (أنظر الفقرة ١٨١ أعلاه) .

٢٠٩ - وأعرب عن رأي مؤاده أنه ينبغي توضيح تعبير "يوضع ... في متناول الجمهور" الوارد في الفقرة (٢) . ووفقا لأحد الآراء ينبغي وضع السجل في متناول المشتركين في اجراءات المناقصة وحدهم . بيد أن الرأي السائد كان أن يوضع السجل في متناول أي شخص ، وهو نهج يعزز النزاهة والثقة في عملية الاشتراء .

٢١٠ - واتفق بصفة عامة على توسيع نطاق السرية المنصوص عليها في الفقرة (٢) بالنص على عدم افشاء أية معلومات إذا كان الانشاء مخالفا للقانون أو إذا كان يعرقل انفاذ القانون أو إذا لم يكن في الصالح العام أو إذا كان يمس المصالح التجارية المشروعة للأطراف أو إذا كان يعيق التنافس العادل . وفي المقابل ، ذكر أن الدولة القائمة بالتنفيذ يمكنها أن تحد إلى حد كبير ، في إطار الصياغة السابقة ، من نطاق الافشاء بسنها قوانين تجعل شتى جوانب اجراءات الاشتراء سرية .

٢١١ - واتفق بصفة عامة على عدم افشاء أية معلومات تتصل بدراسة العطاءات وتقييمها ومقارنتها . وذكر أنه ينبغي أيضا عدم إفشاء أسعار العطاءات ، نظرا لأن افشاء أسعار العطاءات قد يسهل تكوين اتحادات سعرية بين مقدمي العطاءات .

٢١٢ - وقدم اقتراح باعادة صياغة الفقرة (٢) بحيث توجب وضع سجل اجراءات المناقصة في متناول الجمهور قبل دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ وليس بعد أن يكون عقد الاشتراء قد دخل حيز النفاذ وقدم المقاول أو المورد ضمانا من أجل تنفيذ العقد ، كما تنص الفقرة حاليا . وهذا التغيير سيسهل الدخول في اجراءات الانتصاف التي يلجأ اليها المقاول أو المورد المضار قبل دخول العقد حيز النفاذ . والقدرة على الدخول في الاجراءات قبل بدء نفاذ العقد ستبطل الآثار المعطلة لتنفيذ العقد والتي قد تنشأ اذا جرى الدخول في الاجراءات بعد بدء نفاذ العقد .

#### المادة ٣٤

#### اجراءات الممارسة التنافسية

٢١٣ - وقدم اقتراح بحذف المادة ٣٤ . ودعما لهذا الاقتراح ، ذكر أن نص المادة ٧ (٢) الذي يحدد الظروف التي يمكن فيها استخدام اجراءات الممارسة التنافسية يمكن أن تسيء استخدامها جهات مشتريّة تسعى بشكل غير لائق الى تجنب الدخول في اجراءات المناقصة ، وقد تؤدي الى أسعار أعلى من تلك التي يمكن الحصول عليها اذا تم الدخول في اجراءات المناقصة . وقيل أيضا أنه ليس ثمة حاجة لممارسة تنافسية في الحالات المشار اليها في المادة ٧ (٢) ؛ فتلك حالات لم تود فيها اجراءات المناقصة ، أساسا ، الى عقد اشتراء . وقيل انه ينبغي للجهة المشتريّة ، في هذه الحالات ، أن تعدل المواصفات أو الجوانب الأخرى القائمة في عقد الاشتراء ، وأن تشرع في اجراءات مناقصة جديدة . وقيل ، علاوة على ذلك ، ان القانون النموذجي لا ينص على اجراءات وقائية ضد الممارسات الفاسدة في الممارسة التنافسية .

٢١٤ - ولم يقبل الاقتراح بشطب المادة ٣٤ . ووافق الفريق العامل بصفة عامة على أنه ينبغي أن تكون جهة الاشتراء قادرة على الدخول في اجراءات ممارسة تنافسية في بعض الظروف وأن ينص القانون النموذجي على أسلوب الاشتراء هذا . بيد أنه ووفق أيضا على أن المادة ٢٧ (٢) في صياغتها الحالية واسعة الدلالة للغاية وأنه لا ينبغي السماح باستخدام اجراءات الممارسة التنافسية الا في ظروف محدودة للغاية . واشتملت المقترحات الخاصة بتلك الظروف على حالات أخفقت فيها اجراءات المناقصة اخفاقا تاما ولم يكن من المحتمل فيها أن يؤدي الدخول في اجراءات مناقصة أخرى الى عقد اشتراء ؛ أو حيث تكون السلع أو الانشاءات المشتراة ذات قيمة منخفضة ؛ أو حيث تكون السلع أو الانشاءات على درجة عالية من التخصص أو تتضمن تكنولوجيا على درجة عالية من



التخصيص ؛ أو حيث توجد حاجة ملحة إلى السلع أو الانشاءات ، مما يجعل استخدام اجراءات المناقصة مستحيلا أو غير مستصوب .

٢١٥ - واقترح استعراض نص القانون النموذجي لضمان الاتساق بين الأحكام المختلفة التي تتناول الخطوات الواجب اتخاذها عندما ترفض جميع العطاءات عملا بالمادة ٢٨ والمادة ٢٩ .

٢١٦ - ووفق على أن تحذف من الفقرة (١) عبارة "ولكن ليس أقل من [٣] مقاولين وموردين في أية حالة ما لم تكن المفاوضات مع [٣] مقاولين وموردين غير ممكنة أو غير عملية" .

٢١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) ، أعرب عن رأي مؤداه أن الاستثناء من الشرط القاضي بأن أية معلومات لها صلة بالمفاوضات يجب أن تبلغ إلى جميع المقاولين والموردين بصورة متساوية (أي " أن الشرط لا ينطبق على معلومات تتعلق بمفاوضات مع مقاول أو مورد معين أو على معلومات سرية) مخالف لمبدأ معاملة جميع المقاولين والموردين على قدم المساواة . وقيل أيضا ان هذا الاستثناء قد يساء استخدامه من قبل الجهة المشترية ، وان الظروف التي قصد فيها تطبيق الاستثناء تغطيها الفقرة (٣) تغطية وافية . وبناء عليه ووفق على حذف الاستثناء من الفقرة (٢) .

٢١٨ - وفهم أن مناقشة الفريق العامل وقراراته فيما يتعلق بالمادة ٣٣ تنطبق أيضا على الفقرة (٤) من المادة ٣٤ .

#### المادة ٣٥

##### سجل الاشتراء من مصدر واحد

٢١٩ - رئي أن مضمون المادة ٣٥ مقبول بصفة عامة . وأعرب عن رأي مؤداه أنه قد يكون من المجدي للقانون النموذجي أو التعليق أن يفسر ما هو المقصود بالاشتراء من مصدر واحد . واقترح النظر في الظروف التي يمكن فيها استخدام الاشتراء من مصدر واحد ، الواردة في المادة ٧ (٣) لضمان عدم نشوء تضارب بسبب التغييرات التي ستدخل على المادة ٧ (٢) .

٢٢٠ - وفهم أن مناقشة الفريق العامل ومقرراته فيما يتعلق بالمادة ٣٣ والمادة ٣٤ (٤) تنطبق أيضا على المادة ٣٥ . ولوحظ أن المطلوب ، فيما يبدو ، من الجهة المشترية وفقا للمادة ٣٥ ، أن تعد سجلا بجميع المشتريات التي قامت بها ، واستفسر عما اذا كان هذا النهج مستصوبا أو غير مستصوب .

٢٢١ - وبالإضافة الى المناقشة التي أجراها الفريق العامل فيما يتعلق بطلب اقتراحات (الفقرتان ١٨٦ و ١٨٧ أعلاه) ، قدم اقتراح بأن يتناول القانون النموذجي طريقة اشتراء يطلق عليها "التسوق" . وبموجب هذه الطريقة تحصل الجهة المشترية على عروض بأسعار السلع من الموردين . وينبغي ، وفقا لهذا الاقتراح ، ايضاح الظروف التي يمكن فيها استخدام تلك الطريقة (مثلا ، شراء السلع المنمطة التامة الصنع) .

### ثالثا - الأعمال المقبلة والمسائل الأخرى

٢٢٢ - فيما يتعلق بالدورة القادمة للفريق العامل ، طلب من الأمانة إعداد مشروع أحكام القانون النموذجي تتناول الانضمام من أعمال أو قرارات مخالفة للقانون النموذجي ، وتنقيح نص القانون النموذجي بحيث يأخذ في الاعتبار مناقشات وقرارات الدورة الحالية . وفهم أنه لا حاجة لأن يسمى التنقيح الى جعل بنية النص أو صيغته كاملة فهذه مسائل سيجرى تناولها متى تم الاتفاق على جوهر النص . ووفق أيضا على عدم تنقيح التعليق الا بعد أن يتم الاتفاق على مادة نص القانون النموذجي ، وعلى عدم إعداد تنقيح للتعليق للدورة القادمة للفريق العامل .

-----